جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

# دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

التخصص: القانون العام للأعمال

**إعداد الطلبة:**

- بدحوش محمد لمين
- عزوز سفيان

**تحت إشراف الأستاذ:**

إيراثن عبد الله

**لجنة المناقشة:**

- الأستاذ.....رئيسا
- الأستاذ إيراثن عبد الله..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ.....ممتحنا

**سنة المناقشة:**

**2016/2015**

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا

في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن،

ولو زيد كذا لكان يتحسن،

ولو قدم هذا لكان أفضل،

ولو ترك هذا لكان أجمل،

وهذا من أعظم العبر وهو دليل على

# استـلاء النقــص علــى جملـــة البشـــــر"

## العماد الأصفهاني.

**« Vous avez sûrement déjà jeté un caillou dans une mare. Les éclaboussures produites permettent de voir distinctement l'endroit où il a percuté la surface. Pendant un moment, il est encore possible de dire à quel endroit le projectile a sombré. Mais au fur et à mesure que celui-ci s'enfonce, les cercles vont s'enfonce, les cercles vont s'estompant. Et quand notre caillou atterrit au fond de mare, toute trace de son passage a depuis longtemps disparu de la surface. Lui-même risque fort d'être impossible à retrouver. C'est exactement la même chose avec l'argent blanchi ».**

**Jeffrey ROBINSON, « Les blanchisseurs »**

## الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع.

من عميق قلبي... إلى أنوار قلبي...إلى مصابيح قلبي...

إلى أعز الناس الوالدين الكريمين أمي وأبي...أمي الغالية رمز الحنان والتضحية

أبي الذي منحني الرعاية والأمان...تعبيرا عن محبتي العميقة لهما، وشهادة اعترافه لما بذلاه من جهد وسهرلحسن رعايتي وتربيتي أطال الله عمرهما.

الى أخواتي مختار، الوناس، سليمان حفظهم اللهالى إخوتي كريمة وبنتها هند أمال وزجها شمس الدين واولادهما محمد العربي،كوثر، أدم.

الى التي طالما انارت دربي خطيبة كتيبة...

الى كل أصدقائي لمين بدحوش، حمزة، رفيق، خالد، الياس، سفيان، مولود، العيد، عماد...

الى كل من عشت معهم أحلى ذكريات حياتي بالجامعة، أخص بالذكر زملائي وزميلاتي طلبة الماستر في نفس الدفعة الى من كان بمثابة القلب النابض في كل مراحل إنجاز هذه المذكرة الى كل من علمني حرفا أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

اهدي ثمرة جهدي.

عزوز سفيان

## قائمة المختصرات:

### أولا: باللغة العربية

ص: الصفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

### ثانيا: باللغة الفرنسية

INTERPOL : international police

GAFI : Groupe d’action financière International.

Op.cit : (Opus citatum) , ouvrage précité.

P : Page

### ثالثا: باللغة الإنجليزية

CND : Commission on Narcotic Drugs

INCB **:** International Narcotics Control Board

## مقدمـــــــة:

إذا كان من المسلم به تاريخيا أن ظاهرة الإجرام بمفهومها الواسع تعد من قبيل الظواهر الإنسانية التي لازمت البشرية عبر مختلف مراحل تطورها التاريخي، فإنه من الأكيد بالمقابل أن هذه الظاهرة عرفت عدة صور وتجليات سايرت كل مرحلة تاريخية محددة، وفقا لهذا المنظور يظهر جليا أن الشكل الأبرز الذي تعرفه الظاهرة الإجرامية في عالم اليوم، يتجسد فيما بات يعرف بالإجرام الاقتصادي والمالي

(La criminalité économique et financière)، والذي يمكن تعريفه عموما بكونه ***"مجموعة المخالفات الصادرة من قبل أشخاص أو جماعات تحوز على مستوى اجتماعي عالي تعتمد لتحقيقها وسائل فنية وتقنية حديثة ومنظمة، والتي تشكل في صميمها انتهاكا للتشريعات الاقتصادية والمالية"*** [(1)].

ولعل ما يفسر الطفرة النوعية التي عرفتها الجرائم الاقتصادية والمالية في العقود الأخيرة، والتي جعلت منها خطر ذو بعد عالمي، هو تلك النقلة التي عرفها العالم بالانفتاح الاقتصادي والعولمة بأبعادها المختلفة [(2)].

وينبغي التنويه إليه في هذا السياق، هو أن التصاعد المتنامي للجريمة المنظمة والذي سمح بامتداد نفوذ هذه الأخيرة إلى مجال الأعمال بمفهومه الواسع، بعدما كانت ولفترة طويلة مقتصرة على أشكال الإجرام التقليدية كالإتجار بالمخدرات، تهريب السلاح والمتاجرة فيه...الخ.

وقد سمح هذا التزاوج بين الإجرام المنظم والجريمة الاقتصادية بظهور مخالفات قانونية على أعلى المستويات تتعلق أساسا بالقطاعات المالية والاقتصادية تتمثل سمتها الأساسية في التنظيم الفائق والانتشار الدولي ولعل أخطرها هو ما يصطلح عليه جريمة تبييض الأموال أو الجريمة البيضاء (Blanchiment d'argent) [(3)].

---

[1]- شبيلي مختار ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد حلب البليدة ، 2004 ، ص16.

[2]- المرجع نفسه ، ص 8.

-Voir aussi : DUPUIS-DANON Marie-Christine , Finance criminelle , 2eme édition , PUF , Paris , 2004 , P5.

[3]- VERNIER Eric , Techniques de blanchiment et moyens de lutte , 2eme édition , DUNOD , Paris , 2008 , P6.

ولعل ما يضفي على هذه الجريمة خطورة بالغة هو طبيعتها الخاصة، بحيث أنها تتمثل في التحليل الأخير جريمة تبعية على اعتبار كونها مجرد آلية أو تقنية إجرامية الغاية منها إزالة الآثار المشبوهة (La traçabilité suspect) للأموال المحصلة من قبل عصابات الإجرام المنظم العالمية وتمكينهم بذلك من التمتع بهذه العائدات بصفة شرعية، وبهذا المفهوم فإن مجرد الكشف عن جريمة تبييض الأموال يعتبر مهمة من الصعبة بمكان، وذلك لتشعب العمليات التي تنطوي عليها وكذا توزعها في أقاليم جغرافية وسياسية متباعدة.

وإذا غضضنا النظر عن الطابع الاجرامي لتبيض الأموال مؤقتا وحاولنا تحليلها باعتبارها عملية مالية واقتصادية بحتة، فإننا سرعان ما نلاحظ أن غسيل العملة عبارة عن مسار متشابك من الاجرام والخطوات المتباينة، وما يبرر هذا التعقيد والتراخي الذي تتسم به عمليات تبيض الأموال هو أن الأموال الغير المشروعة محل هذه العمليات لا يمكن ان تكون محل استثمار أو ضخ في الدورة الاقتصادية العادية إلا بعد التأكد من إزالة كل الآثار التي يمكن أن تدل بشكل من الأشكال عن مصدرها الحقيقي والذي يكون محظورا بالضرورة، وتبعا لهذا فقد سعت المنضمات الاجرامية المتخصصة في عمليات تبيض الأموال في اختلاق عدة مراحل:

- **مرحلة الإيداع:** وهو التصرف المادي في النقود الغير الشرعية بحكم القانون بهدف إزالتها من مكان اكتسابها كإيداعها في البنوك مثلا.
- **مرحلة التمويه والتغطية:** وهي العملية الأكثر تعقيدا حيث يقوم المبيضون أو كما يسميهم البعض أصحاب الياقات البيضاء، في سعيهم إلى طمس مختلف الآثار التي قد تؤدي إلى المتابعة القانونية وذلك بكشف أصل الأموال الغير المشروع، كتحويل تلك الأموال المودعة لدى البنوك إلى أوراق تجارية.
- **مرحلة الإدماج:** وهي آخر مرحلة تمر بها الأموال الغير الشرعية، حيث يتم فيها دمج هذه الأموال وإدخالها في عجلة الاقتصاد المشروع، فتتحول وتبدو كأنها أموال شرعية [4].

[4]- VERNIER Eric , op.cit pp 45-51.

نظرا للخطورة البالغة التي تحوزها هذه الأخيرة على كافة نواحي الحياة، الاقتصادية منها والأمنية والاجتماعية للدول، وكونها تكتسي بعدا دوليا بعبورها للحدود الوطنية، مما دفع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر بالنداء إلى تعاون كل الأسرة الدولية بما فيها من دول وهيئات حكومية لمكافحة هذه الأخيرة التي تهدده خاصة من الناحية الاقتصادية.

هو ما حدث فعلا حيث حاول المجتمع الدولي وضع حد لهذه الجريمة بإبرامه عدة اتفاقيات دولية وجهوية.

نجد كذلك التعاون والتنسيق فيما بين الدول في هذا المجال، ولقد استحدثت عدة مؤسسات دولية وجهوية ووطنية خصيصا لرصد ومكافحة هذه الجريمة. ولقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا محوريا في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية على كل الأصعدة.

بالنظر إلى أهم الجهود التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة في سبيل كبت جماح جريمة تبييض الأموال قامت بتنظيم عدة اتفاقيات فيما يخص ذلك، وكذلك اعتمدت ترسانة من المؤسسات التي تقوم برصد ومكافحة هذه الجريمة.

**فعلى الصعيد الاتفاقي،** تتبلور أهمية التعرض بالدراسة لمجموعة الاتفاقيات الدولية التي أشرفت عليها هيئة الأمم المتحدة في موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، في إطار رسم سياسة وقائية وجنائية دولية للحلول دون استفحال هذه الأخيرة، وذلك بتجريمها في مختلف الصكوك الدولية التي وضعتها، حيث جاءت صورتها التجريمية بصفة تدريجية وهي لا تزال في طور التكوين وذلك نظرا لطابعها المتطور باستمرار، وعلى هذا لابد من استكمال فسيفساء الصورة الكلية للجريمة البيضاء.

**أما على الصعيد المؤسساتي،** فإن الأهمية البالغة التي أولتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة البيضاء قد جعلها تستحدث مجموعة من المؤسسات وتعتمد أخرى، وذلك في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، وهنا يتحتم علينا تسليط الضوء على هذه المؤسسات بالاتكاء على دراسات سابقة لها، وهو ما قد يفيد في تطوير وتفعيل الأساليب القائمة في مجال التصدي لجرائم تبييض الأموال، كما من شأنه أن يفتح آفاقا واسعة على استحداث مؤسسات قادرة على تحجيمها ولما لا القضاء عليها مطلقا.

وتأسيسا على ما سبق إذن، واعتبارا للأهمية المحورية التي تتوفر عليها دراسة موضوع دور هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، على المستويين الاتفاقي والمؤسساتي يسوغ لنا طرح الإشكالية التالية: **ما هو البنيان الاتفاقي والمؤسساتي الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟**

وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية في شقين أساسيين، نخصص الأول منه للوقوف على الإطار الاتفاقي الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(الفصل الأول)**، بينما نستعرض في الشق الثاني منه أهم المؤسسات التي استحدثتها واعتمدتها لمكافحة هذه الجريمة **(الفصل الثاني).**

# الفصل الأول

## الإطار الاتفاقي الذي وضعته الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر هيئة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مختلف المجالات، ومنها مكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة [5].

ووفاء منا للخيط الموجه (Le file conducteur) الذي حدد معالم دراستنا للاستراتيجية المرصودة من قبل هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والذي يتحدد أساسا في مجموعة الاتفاقيات التي وضعتها هذه الأخيرة للتصدي للجريمة البيضاء، فإننا سننطلق في بحث الأساليب والوسائل التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة في أطرها القانونية لمكافحة هذه الجريمة، وهذا على اعتبار أن من بين أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال هي خاصية العالمية والتي مفادها النزوح المتزايد للمبيضين إلى عدم الاعتداد بالحدود الوطنية للدول والأقاليم.

حيث غالبا ما تحصل هذه الجريمة على مستوى عدة أقاليم متباعدة سياسيا وجغرافيا بشكل يمثل فيه المال المحظور محل التبييض القاسم المشترك وهو الأمر الذي خلق في المقابل نزعة مبكرة لدى هيئة الأمم المتحدة بضرورة تكثيف جهودها للتصدي لهذه الجريمة في بعدها العالمي وهذا حتى قبل الاعتراف بحضرها الصريح في التشريعات الوطنية للدول، ويكفي دليلا على هذا أن أول نص جرم عمليات تبييض الأموال كان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م)، بيد أن هذا التوجه المتسارع لهذه الجريمة هو ما لعب الدور الحاسم لإضافة صكوك دولية تفصل أكثر وتضع استراتيجيات أكثر فعالية للحلول دون استفحالها [6].

---

[5]- صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011، ص 17.

[6]- VERNIER Eric , op.cit p113 et 118.

وقد تقرر هذا التوجه في عدة نصوص دولية لاحقة لاتفاقية فيينا 1988م، لعل من أهمها اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي يمثل تبييض الأموال أبرز صورها، لتوسع بذلك أكثر في تجريم العائدات الإجرامية حيث لم تعد تقتصر فقط عل عائدات الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) حيث ربطت جريمة تبييض الأموال بظاهرة الفساد [7].

ولقد تناولت هذه الاتفاقيات قالبا تنظيميا قانونيا يسمح إلى حد معين باختراق هذه الجريمة.

وعليه إذن سنتناول فيما يلي أبرز هذه الاتفاقيات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة.

7- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 18-23.

## المبحث الأول

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11م، كأول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المستخدمة أو المتحصل عليها من الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يكون مفهوما أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، لكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات، دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود مكافحتها، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بموضوع تبييض الأموال، إذ هي في الأساس اتفاقية في إطار مكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بيد انها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصل عليها من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية حيث أن هذه الأخيرة تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل التبييض [8].

وقد صدرت هذه الاتفاقية في أربعة وثلاثين (34) مادة، تضمنت أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال [9].

وسنتعرض إلى أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988م.

---

8- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 18.

9- صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسيل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 91و92.

## المطلب الأول

## الأحكام الموضوعية

تتمثل الأحكام الموضوعية أساسا في وضع تعريف لعملية تبييض الأموال، وتجريم هذه العمليات بشيء من التوسع في تحديد الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، وتقرير الجزاءات والتدابير المقررة لهذه الأخيرة.

### الفرع الأول

### تجريم عمليات تبييض الأموال

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لتبييض الأموال، وهو الأمر الذي يمكن معه القول إن انطلاقة تجريم عمليات تبييض الأموال أفرزته هذه الاتفاقية، ورغم عدم استعمال هذه الاتفاقية مصطلح تبييض الأموال إلى أنه من الملاحظ أن تعريفها قد تضمن المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال (الإيداع، التمويه، الإدماج) [10].

حيث صدر ركن المحل بأنه **"حصيلة"** أو أموال نتجت عن ارتكاب جريمة معينة وتعني حصيلة وفقا للفقرة **"ع"** من المادة الأولى من هذه الاتفاقية أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (03)، بتعبير الأموال في الاتفاقية حسب نص الفقرة (ف) من المادة الأولى من الاتفاقية:

**{الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها}** [11].

10- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 19.

11- راجع المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة، 1991.

بناء على ما سبق، فإن محل جريمة تبييض الأموال حسب هذه الاتفاقية هي كافة صور الأموال أو المتحصلات الناتجة عن جريمة من الجرائم التي حددتها المادة (03) منها، فالجرائم التي تعد مصدر للأموال محل جريمة التبييض هي الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية سواء تعلق الأمر بإنتاجها أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها [12].

أو زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بغرض إنتاج المخدرات (المادة 03 الفقرة أ-2)، أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثر عقلي لغرض ممارسة أي نشاط من تلك الأنشطة (المادة 03 الفقرة أ-3)، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية (المادة 03 الفقرة أ-4)، أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة (المادة 03 الفقرة أ-5) [13].

هو تعريف يعتني بالنطاق التجريمي أكثر من عنايته بالمفهوم الاصطلاحي، حيث عمدت الاتفاقية إلى حث الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، وفقا للقانون الداخلي، والنظام الدستوري لكل دولة طرف في الاتفاقية، لتجريم عدد من الأفعال التي رأت أنها تشكل جوهر عملية تبييض الأموال [14].

التي تتمثل بشكل أساسي في:

### أولا: تحويل الأموال أو نقلها

ذلك مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية)، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من المسائلة القانونية لأفعاله [15].

---

12- صقر بن هلال المطيري ، المرجع السابق ، ص 39.

13- وبذلك تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م قد حصرت محل جريمة تبييض الأموال في الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

14- عرفت عبد الوهاب ، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78 ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، مصر ، د.س.ن ، ص 118.

15- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 19.

### 1- يقصد بتحويل الأموال

إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بهدف تحويل الأموال المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى شكل آخر مثل: تحويل العملة المتحصل عليها من الجريمة إلى لوحات نادرة ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية.

والتحويل المصرفي بمعناه الدقيق هو: عملية تقوم بها البنوك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء، وقيده في حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر، ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل إما شفاهه، أو في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية كالتحويل الإلكتروني للأموال.

### 2- يقصد بنقل الأموال

نقل الأموال من مكان إلى آخر مما يثير مشكلة الأموال المهربة التي تنقل من بلد إلى آخر، ويقصد بها التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه الرأس المال الساخن، وسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على المعاملات بالنقد الأجنبي [16].

### ثانيا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

لقد نصت عليه **المادة 3 الفقرة ب-2** من هذه الاتفاقية.

وهو القيام بإخفاء وتمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة عن طريق ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم [17].

16- ا راجع المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

17- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 19.

ويعني هنا الإخفاء والحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة تحركها، فأما التمويه فيقصد به تدوير الأموال أو فصل العائدات الإجرامية والتي تعد غير مشروعة حسب هذه الاتفاقية عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة الغير مشروعة لهذه الأموال، والإخفاء والتمويه كلاهما يتم بوسائل شتى مثل الاستثمارات العقارية وغيرها [18].

## ثالثا: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة

ولقد نصت على هذا المادة **3 الفقرة ح-1** من الاتفاقية، حينما قررت أنه مع مراعات المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للأنظمة القانونية للدول يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية **-أ-** من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم [19].

ويتضح من خلال نص هذه المادة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال والمتمثل أساسا في تحويل الأموال، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه حقيقتها، فضلا عن تجريم بعض الأفعال الأخرى؛ مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو فعل من أفعال الاشتراك فيها.

وقد عمدت الاتفاقية إلى تعداد أنماط نشاط تبييض الأموال الناتجة من جريمة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط تبييض الأموال أيا كانت الوسائل أو التقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجأ إليها المبيضون في هذا الصدد [20].

18- صقر بن هلال المطيري ، المرجع السابق ، ص 42 و43.

19- راجع المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

20- مباركي دليلة ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 ، ص 240.

كما نجد أن اتفاقية فيينا، ومن خلال هذه المادة قد قررت الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال صراحة حيث قررت أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا، من ثم يتضح لنا جليا أن جوهر الركن المعنوي الذي تتطلبه اتفاقية فيينا هو القصد الجنائي بصورة العمد، وعليه فإن الاتفاقية استبعدت أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بطريق الخطأ [21].

ويرى البعض أن التجريم يلحق أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المشار اليها، طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة وأنها متحصل عليها من إحدى جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويشمل التجريم في هذه الأحوال الأشخاص الاعتباريين كالبنوك والمؤسسات المالية والشركات المختلفة [22].

### رابعا: تحويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وهذه الصورة نص عليها القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1990م، حيث نصت **المادة 20 في الفقرة 01 منها {الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من الإتجار بالمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل أو المواد الأولية بهدف إخفاء الموارد الغير المشروعة السابق ذكرها أو مصادرها أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للتهرب من العقوبة القضائية لما ارتكبه من أعمال}** [23].

ونفترض في هذه الصورة بأن الإتجار بالمواد المخدرة قد تم كجريمة أولية تمثل محل الجريمة بحيث نتج عن ذلك أن قام مرتكب الفعل بإنشاء أو خلق موارد أو ممتلكات مشتقة من هذه الجريمة ثم قام بتحويل هذه الموارد بشكل مستمر لكي يخفي مصدرها الحقيقي الغير مشروع ليكسيها بغطاء الشرعية [24].

---

21- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 20.

22- صقر بن هلال المطيري ، المرجع السابق ، ص 43.

23- راجع المادة20 من القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1990م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

24- صقر بن هلال المطيري ، المرجع السابق ، ص 43 و44.

## الفرع الثاني

## الجزاءات والتدابير المقررة

لقد حرصت هذه الاتفاقية على تقرير العديد من الجزاءات والتدابير والتي تتمثل أساسا في:

### أولا: الجزاءات المقررة

لقد حرصت هذه الاتفاقية على تقرير طائفة من العقوبات على جريمة تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها ولقد أخصت بالذكر هنا جريمة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فلقد فرضت هذه الاتفاقية عقوبات تتمحور أساسا في السجن، الغرامة المالية والمصادرة، دون تحديد أي مدة للسجن أو أي قيمة في حالة تسليط غرامات مالية، بل اكتفت بحث الأطراف بتقرير هذه العقوبات مع ما يتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة.

ولقد أفصحت هذه الاتفاقية عن اتجاهها العقابي المشدد نحو مبيضي الأموال وغيرهم من مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد سايرتها في ذلك مختلف المواثيق الدولية الأساسية التالية لها، والتي حرصت على حث الأطراف على التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية بما في ذلك الأحكام الجزائية ويظهر هذا الاتجاه المتشدد في تقرير بعض الظروف المشددة والخروج عن القواعد العامة فيما يخص الإفراج المشروط وتقادم العقوبة [25].

### 1- الظروف المشددة

لقد نصت هذه الاتفاقية في **المادة 03 الفقرة 05** على بعض الظروف المشددة التي عبرت عنها الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **المادة 03 الفقرة 01** أمر بالغ الخطورة وهي على النحو التالي:

- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.
- تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.
- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.
- استخدام الجاني للعنف.

25- مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 210.

- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.
- التغرير بالقصر أو استغلالهم.
- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من المرافق الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.
- صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف [26].

## 2- الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط هو نظام معمول به في أغلب التشريعات الجنائية الوضعية حيث يسمح للسلطة القائمة على تنفيذ العقوبة أن تفرج على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا استوفى جزءا معينا منها وكان حسن السيرة والسلوك أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وذلك مكافئة وتشجيعا لغيره من المعاقبين الآخرين للاقتداء به، شرط أن يضل المفرج عنه حسن السلوك والسيرة بعد الافراج عنه، وإلا ألغي قرار الافراج وأعيد إلى السجن مرة أخرى إذا ما ساء سلوكه خلال مدة معينة [25]، إلا أنه ونظرا لخطورة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة تبييض الأموال المتأتية من هذه الأخيرة لجعل تلك الأموال تكتسي ثوب الشرعية فقد نصت الاتفاقية في **المادة 03 الفقرة 07** منها على **" تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبار الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في المادة 03 الفقرة 01 وكذا الظروف المذكورة في الفقرة 05 من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم "** [27].

26- راجع المادة03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

27- مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 210 و211.

والجدير بالملاحظة أنه ونظرا لخطورة هذه الجرائم والآثار الوخيمة على كل جوانب الحياة بصفة عامة، وعلى الاقتصادات الوطنية بصفة خاصة، نرى بأنه من غير المعقول أن يطبق نظام الإفراج المشروط على هذه الفئة من المجرمين المحترفين والذين يملكون تقنيات ومهارات عالية يتفننون بها في الإجرام، حيث أن هذا سيجعل النظام العالمي غير مستقر في جميع مناحيه وذلك لكون هذه الجرائم ترتكب في عدة أقاليم [28].

## 3- تقادم العقوبة

دائما ما يحدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات فإذا انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبة وانقضى حق الدولة في تنفيذها وأساس ذلك هو الأمن القانوني حيث لا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة إزعاج وإقلاق الأمن الأفراد، فمن حق الناس أن يستقروا في حياتهم ولا تفاجئهم السلطات بتنفيذ حكم معين بعد مضي مدة طويلة من صدوره.

وترتكز فلسفة تقادم العقوبة على عدة دعائم أهمها:

أ- نسيان الرأي العام للجريمة ولآثارها المختلفة مما يفقد الثأر الاجتماعي أي قيمة له، والاكتفاء بالمعاناة النفسية للمجرم من جراء تهديده بالعقاب لمدة طويلة.

ب- ضرورة مراعات الاستقرار القانوني للأفراد وعدم تهديدهم بالعقوبة للأبد.

إلا أنه ونظرا لجسامة جرائم الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونتيجة عنها جريمة تبييض الأموال فقد نصت الاتفاقية في **مادتها 03 الفقرة 08 "يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدد تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها، إجراءات الدعوى بشأن أي جريمة منصوص في الفقرة (أ) من هذه المادة ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة"** [29].

- إذا كانت **المادة 03 الفقرة 08** من هذه الاتفاقية لم تحدد مدة لانقضاء عقوبة جريمة تبييض الأموال وتركت ذلك للمشرعين الوطنيين، فإننا نناشدهم بالنص صراحة على عدم تقادم الدعوى حرصا منهم على عدم إفلات الجاني من العقاب تحقيقا للردع العام والردع الخاص في آن واحد حتى يتأكد الجميع أن مرتكبي هذه الجرائم لن يفلتوا بجرمهم وأن العقاب سيضل مسلطا عليهم وإن طال بهم الأمر [30].

---

28- نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وما ينتج عنها من آثار سلبية على كل مناحي الحياة يجب عدم تطبيق نظام الافراج المشروط في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

29- راجع المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

30- مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 212.

## ثانيا: التدابير المقررة

لقد نصت **المادة 03 الفقرة 04-ب** على ما يلي: **"يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع".**

- فنص هذه الفقرة على إمكانية اتخاذ الأطراف لتدابير بالإضافة إلى العقوبة، جاء على سبيل المثال مما يعطي الأطراف أيضا إمكانية اعتماد تدابير أخر والتي تراها مناسبة.

وكذلك نصت نفس **المادة في فقرتها 04-ج** على ما يلي:

**"مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية إذا رأت ملائمة ذلك، أن تقرر بدلا من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة".**

- نجد أن هذه الفقرة تتيح للأطراف في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ليس لها أهمية كبيرة ففي هذه الحالة منحت للأعضاء إمكانية اتخاذ هذه التدابير بدلا من تقرير العقوبات.
- وكذلك تنص هذه **المادة** في **فقرتها 04-د** على أنه يجوز للأطراف اتخاذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء، على الجرائم المنصوص عليها في **المادة 02** [31].

31- راجع المادة03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

## المطلب الثاني

## الأحكام الإجرائية

يمكن رد أهم أحكام النظام الإجرائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988 إلى طائفتين هما: أولهما تتعلق بالاختصاص القضائي، وثانيهما تتعلق بالتعاون القضائي الدولي.

### الفرع الأول

### الاختصاص القضائي

والاختصاص القضائي حددته **المادة 04** من الاتفاقية حيث دعت كل طرف:

**أولا:** أن يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا **للفقرة 01** من **المادة 03** عندما:

1- ترتكب الجريمة في إقليمه.
2- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

**ثانيا:** يجوز لكل طرق اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقـــا **للفقرة 01 المادة 03** عندما:

1- يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليم الطرف.
2- ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام **المادة** 17، شريطة ألا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفـــاقـــات أو الترتيبات المشـــار إليها في **الفقرتين 04 و09 من** تلك المادة.
3- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الفقرة الفرعية ج-04 من الفقرة 01 من المادة 03**، وترتكب خارج إقليميه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الفقرة 01 من المادة 03** داخل إقـــليمه [32].

32- راجع المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

**ثالثا:** ويتخذ أيضا كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا **للفقرة 01 المادة 03**، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجود داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

1- أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
2- أن ترتكب الجريمة من طرف أحد مواطنيه.

**رابعا:** يجوز أيضا لكل طرف أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا **للفقرة 01 من المادة 03**، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر [33].

ويمكننا القول في مجال تحديد الاختصاص أكدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص بمتابعة نشاط تبييض الأموال سواء وقعت الجريمة على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة.

كما وأنه تبنت الاتفاقية أيضا مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة، وأقرت أيضا مبدأ العالمية إذ خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة.

وفي كافة الأحوال، فإن الاتفاقية لم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي [34].

33- راجع المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991.

34- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 21.

## الفرع الثاني

## التعاون القضائي الدولي

لقد عالجت اتفاقية فيينا 1988 مجال التعاون القضائي في موضوعين أساسيين هما: تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

### أولا: تسليم المجرمين

وقد نصت **المادة 06** من الاتفاقية على تسليم المجرمين، وأشارت إلى تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا **للمادة 03 الفقرة 01** ومن ضمنها جرائم تبييض الأموال واعتبرت تلك الجرائم مدرجة بوصفها جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين، كما تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين.

وتعد هذه الاتفاقية الأساس لتسليم المجرمين حتى في حالة تلقي دولة طرف طلب للتسليم من طرف آخر لا ترتبط معه بمعاهدة تسليم المجرمين، وتضمنت هذه المادة عددا من الفقرات الفرعية التي توضح إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

### ثانيا: المساعدة القانونية

لقد نصت الاتفاقية على ضرورة تبادل الدول الأطراف وتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية والتي من بينها جرائم تبييض الأموال.

وقد احتوت **المادة 07** من هذه الاتفاقية على عدد من الأحكام والإجراءات المتعلقة بتقديم وتلقي طلبات المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف، وضوابط تقديم تلك المساعدات سواء كانت قانونية أو قضائية [35].

### ثالثا: أشكال أخرى من التعاون والتدريب

والتي تضمنتها **المادة 09** من الاتفاقية، وذلك بغية تعزيز إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وبما ينطبق مع الأنظمة القانونية والإدارية للأطراف، حيث حثت الأطراف على القيام بعدد من الإجراءات في إطار اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن ذلك:

---

35- سعود عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 192.

إنشاء قنوات اتصال بين أجهزتها ودوائرها المختصة لتسهيل تبادل المعلومات، والتعاون على إجراء التحريات بين الدول لكشف هوية الأشخاص المشتبه بهم والمتورطين في ارتكاب تلك الجرائم وكشف حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من تلك الجرائم [36].

36- سعود عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، ص 193.

## المبحث الثاني

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

## (باليرمو 2000)

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من بين أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبيض الأموال، بحيث تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000م والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003.

ولقد تم ابرام هذه الاتفاقية بهدف تحقيق التعاون بين الدول الأطراف بغرض التصدي لمختلف الأنماط

الخطيرة التي قد تنجر عن هذه الجريمة، أي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وحددت الأفعال الاجرامية التي قد تكون جريمة خطيرة، واعتبرتها ضمن الجرائم المنظمة ومنها على الخصوص تبيض الأموال [37].

ونظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصبات الاجرام المنظم، وبما أن الأموال التي تأتي من الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فان الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم يشكل نسبة عالية من مجموع الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب الى النظام الاقتصادي العالمي [38].

وقد صدرت هذه الاتفاقية في **احدى وأربعين مادة (41)** تتضمن أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية، التي حثت على ضرورة توحيد الجهود الدولية من أجل منع تدفق هذه الجريمة التي تعتبر جريمة العصر.

وعليه اذن سنتناول هذه الاحكام في مطلبين نخصص المطلب الأول (للأحكام الموضوعية)، المطلب الثاني (للأحكام الإجرائية).

---

37- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 25.

38- مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 245.

## المطلب الأول

## الأحكام الموضوعية

سارت هذه الاتفاقية على خطى اتفاقية فيينا لعام 1988م، إلا أنها كانت أكثر دقة من حيث تحديد الجرائم الأصلية بدليل أن تبييض الأموال فيها ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نوع معين من لأنشطة الاجرامية وذلك حسب ما جاء في نص **المادة 06** من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 م التي عرفت جريمة تبيض الأموال كما يلي **"أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما"** [39].

كما جاءت أيضا هذه الاحكام في صورتها الثانية التي تعزز وتشدد على انتهاج الدول الأعضاء في الاتفاقية بأن تكثف من التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة تبيض الأموال [40].

لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما: التوسيع من الجرائم الاصلية **(الفرع الأول)**، تكثيف التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة تبيض الأموال **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### التوسيع من الجرائم الاصلية

نصت اتفاقية باليرمو 2000م في **المادة 06** منها على وجوب تجريم تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأضافت في الفقرة الثانية من هذه المادة:

على كل دولة أن توسع من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة كما عرفتها الاتفاقية، وهو كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد منها، وتشمل أيضا الجرائم المنصوص عليها في المواد **05، 08، 23** من الاتفاقية وهي، جريمة المساهمة أو الانتماء الى جماعة إجرامية منظمة **المادة 05**، وجريمة الرشوة والفساد **المادة 08**، وجريمة إعاقة حسن سير العدالة **المادة 23** [41] فمن خلال المادة نستنتج أن الاتفاقية تحث الدول الأعضاء أن تبذل كافة جهودها من أجل التوسيع في نصوص التجريم المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال خاصة فيما يتعلق بالأموال المتحصل عليها من الجريمة المنظمة وعليه سنتعرض لكل واحدة منها كما يلي.

---

39- راجع المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

40- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 22.

41- عرفت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 83 و84.

## أولا: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

إن الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون جهودهم، من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم مستمر ويصنف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي ومستويات قيادية وأخرى تنفيذية ويحكم هذا التنظيم قوانين ولوائح داخلية تحدد بدقة كيفية سير العمل داخل التنظيم ويستخدم في تحقيق أغراضه: العنف التهديد والابتزاز فهذا التنظيم الاجرامي يضم أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة [42].

ولقد عرفت اتفاقية باليرمو 2000 م في **المادة الثانية 02** منها الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك في فقرتها الأولى بحيث عرفتها كما يلي **" أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"** [43].

ونظرا لما تكتسيه هذه الجماعات الإجرامية من خطورة على النظام الاقتصادي المالي العالمي حرصت اتفاقية باليرمو 2000 م على قمع وتجريم هذه الجرائم التي تقوم بها هذه الجماعات الاجرامية، وحثت الدول الأطراف على تجريمها والنص عليها داخل نصوصها الداخلية من أجل التعاون الدولي على التصدي لهذه الجماعات التي تقوم بتبيض عائداتها الاجرامية التي تتحصل عليها من مصادر غير مشروعة وتحويلها الى أموال مشروعة.

وهذا ما نصت علية الاتفاقية السالفة الذكر في **المادة 05 منها الفقرة الأولى أ-1 ونفس الفقرة ب** بحيث تنص على ما يلي:

---

42- مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 14.

43- راجع المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

**"الاتفاق مع شخص اخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة"**

**"تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الاشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه"** (44).

فيفهم من خلال هذا النص أنه وفقا للنظرية العامة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، أنه يعد من قبيل الاستقرار كل من ساعد أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة ، بغرض تبييض الأموال فهو يعتبر بمثابة شريك في ارتكاب جريمة التبييض، ويتعين وفق نظرية الاشتراك ان تكون المساعدة قصدية يراد من ورائها تحقيق ذات الغاية الاجرامية للفاعل الأصلي، وتكون المساعدة بمختلف الوسائل كالمساعدة على، إخفاء مسؤولية الجاني وإضفاء صفة المشروعية على المال الغير مشروع، كما قد يدخل في مضمون المساعدة حتى تقديم المشورة بشأن استعمال المال القذر(45).

وعليه سنحاول تناول صور المساهمة في تبيض الأموال وهي المساعدة والمعاونة، التواطؤ والمؤامرة.

## 1- المساعدة والمعاونة:

يتعين وفقا لنظرية الاشتراك أن تكون المساعدة قصدية يراد من ورائها تحقيق ذات الغاية الاجرامية للفاعل الأصلي، وتكون المساعدة بمختلف الوسائل سواء المساعدة على تنفيذ الركن المادي أو المساعدة على إخفاء مسؤولية الجاني واضفاء صفة المشروعية على المال غير المشروع، كما يدخل ضمن المساعدة حتى تقديم المشورة بشأن استعمال المال القذر أو تمويهه (46).

## 2- التواطؤ والمؤامرة:

غالبا ما تتخذ هذه الصورة من صور المساهمة شكل فعل سلبي، من قبيل الشريك في الجريمة والتواطؤ والمؤامرة يعدان من حيث الأصل سلوكين متقاربين ومن أمثلة ذلك تغاضي موظفين المؤسسات

---

44- راجع المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

45- فرطاس حليم ، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 ، ص 24و25.

46- سواقي حياة ، تبييض الأموال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2012 ، ص 31.

المالية عن القيام بإجراءات التحري الخاصة في سبيل التحقق من هوية العملاء أو في طبيعة الأموال غير المشروعة، وكذا الامتناع عن تحرير الابلاغ أو الاخطار بالأموال المشبوهة، فهذه الصورة كلها يمكن اعتبارها تواطؤ [47].

## ثـــــانيا: تـجريـــم عـــائـــدات الجـــــــــرائم:

طبقا للنظرية العامة للجريمة، فإن الركن المادي لهذه الأخيرة يتمثل في ذلك السلوك المادي المحصور الصادر من الإنسان و الذي يؤدي الى الإقرار بحق محمي قانونا، أو يهدد بالإخلال به ويتشكل الركن المادي من حيث المبدأ الفعل المجرم المتمثل في السلوك الاجرامي، ومن النتيجة الاجرامية التي يتسبب فيها السلوك الاجرامي متى انعقدت العلاقة السببية، بيد أن من الجرائم ما تكون مقتصرة على مجرد السلوك دون النتيجة، بحيث يكون محل الخطر أو التجريم هو السلوك المجرد، أما في خصوص جريمة تبيض الأموال فان النتيجة الاجرامية فيها قائمة لكنها واحدة في كل الحالات وتقتصر على اخفاء الآثار الدالة على المصادر الحقيقية للمال المبيض [48]، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية باليرمو 2000 م في **المادة 06 الفقرة 01** بنصها على ما يلي:

**أ-1 "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم"**

**أ-2 "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم"**

**ب-1 "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم"** [49].

وعليه فإن هذه المادة بينت لنا العائدات الاجرامية وتتجلى في ثلاثة صور سنتناولها بالتفصيل كالتالي:

### 1- تحويل الأموال ونقلها

### أ- تحويل الأموال

يقصد بتحويل الأموال مختلف العمليات المصرفية أو غير مصرفية التي يراد من ورائها تحويل الأموال غير مشروعة المتحصل عليها من عائدات إجرامية، الى شكل أخر بغية إضفاء نوع من المشروعية عليها ومن صور هذه التحويلات المصرفية تحويل عملية وطنية الى عملية أخرى، كما يتضمن مفهوم

---

46- لشعب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 105.

47- سواقي حياة ، المرجع السابق ، ص 32.

48- راجع المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

التحويلات الحالية في مفهومها الدقيق، تلك التحويلات والعمليات البنكية التي تتضمن مبلغ مالي معين من حساب أحد العملاء الى حساب أخر إما لذات العميل أو عميل أخر وهذا إما بناء على أمر شفهي، أو أمر كتابي صادر من العميل كما أن من صور هذا التحويل أيضا، تحويل مبالغ مالية من حسابات بنكية داخلية الى الحسابات في الخارج بالاعتماد على مبدأ سرية العمليات البنكية، وهذا فضلا عن للجوء الى إنشاء الشركات الوهمية في الخارج وغيرها من صور تحويل الأموال المبيضة [49].

### ب-نقل الأموال

ويكون عبارة عن نقل مادي للقيم النقدية، من إقليم جغرافي أو سياسي الى إقليم أخر وعلى الرغم من بساطة مثل هذه العملية أو الصورة الاجرامية، إلا أنه الجدير بالذكر أنها ماتزال ممارسة والى أبعد الحدود حيث لا تعتمد عصابات الاجرام وسيلة في إيجاد طرق حديثة، لنقل مبالغ مالية معتبرة من حدود الدول بطرق المبادئ بين الأموال القذرة ومصادرها الغير المشروعة [50].

## 2- الاخفاء والتمويه لحقيقة الأموال

قوام هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي لتبيض الأموال: هو محاولة الجاني فيها قطع الصلة بين المال القذر، وهذا بإزالة أي أثر يمكن أن يكشف مصدر هذه الأموال، وذلك ما يكون عادة من خلال سلسلة عمليات مصرفية أو غير مصرفية معقدة ترمي الى محو أثار مصدر الأموال (traçabilité) وقد نصت **المادة 6** من الاتفاقية السالفة الذكر أن هذا الامر لا يتحقق الا من خلال الاخفاء أو التمويه [51].

### أ- إخفاء حقيقة الأموال

الاخفاء هي كل عملية من شأنها أن تحول دون الكشف عن الهوية الحقيقية للأموال غير المشروعة وذلك: بالاستجابة بمختلف الطرق والوسائل الممكنة، حتى المشروعة منها، كاقتناء سبائك

ذهبية من الأموال محل الشبهة ووضعها في مشروع ما، وهذا بهدف دمجها مع الأموال النظيفة المتداولة في السوق الحالية، كما يمكن القيام بإخفاء الأموال من خلال شركات الواجهة التي تقوم بعمليات صورية لتغطية وإخفاء النشاط والمصدر الحقيقي للأموال [52].

---

49- رحماني منصور ، القانون الجنائي للأعمال ، ج 1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 50 و51.

50- صقر بن هلال المطيري ، المرجع السابق ، ص 63 و64.

51- رحماني منصور ، المرجع السابق ، ص 51.

52- رحماني منصور ، المرجع نفسه ، ص 51 و52. و صقر بن هلال المطيري ، المرجع السابق ، ص 67.

### ب- تمويه حقيقة الأموال

يقصد بالتمويه إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال غير المشروعة لإكسابها نوعا من الشرعية: وهذا من خلال مجموعة من الممارسات المالية التي تخفي آثار هذه الأموال الحقيقية ومن صور هذا التمويه، ما تقوم به شركات الواجهة بنشاطاتها الصورية، بإخفاء مصادر العائدات الاجرامية ومثال ذلك شراء شركات (مطاعم أو فنادق) على حافة الإفلاس وإعادة بعثها ماليا، لتغطية العمليات المشبوهة التي تنطوي على دمج أرباح هذه الشركات بالعائدات الاجرامية، في سبيل تمويه واخفاء مصادرها الحقيقية بينما نجد جوهر التمويه هو مزج أو خلط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة بهدف، إخفاء حقيقتها من وهنا كانت خطورة التمويه التي تعد أخطر من مجرد عمليات النقل والتحويل، ونشير في هذا الصدد إلى كون عمليات النقل والتحويل تعد كذلك جرائم يستهدف في الأخير نتيجة الاخفاء والتمويه [53].

### 3- اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الاجرامية

فضلا عن سلو ك النقل والتحويل والاخفاء للأموال المشبوهة نصت المادة السادسة من الاتفاقية على سلوك أخر يشكل عنصر اجرامي في جريمة تبيض الأموال، ويتعلق الامر هنا باكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الاجرامية المتحصل عليها من جرائم معينة، وهذا متى تحقق علم الحائز بمصدرها الاجرامي والحيازة المقصودة هنا هي: الاستئثار بالشيء على سبيل الحيازة والاختصاص دون الاستيلاء المادي، بحيث يمكن أن يكون المال محل التبيض في يد غير حائزه، ومع ذلك يسأل الحائز عليه أما الاكتساب فهو القيام بمختلف عمليات التصرف الواردة على المال من اقتناء أو إيداع أو تحويل، أما الاستخدام هي جميع العمليات المصرفية و المتعددة التي تحصل على المال محل التبيض كاستثمار العائدات الاجرامية مثلا [54].

53- سواقي حياة ، المرجع السابق ، ص 29.

54- رحماني منصور ، المرجع السابق ، ص 52. و سواقي حياة ، المرجع نفسه ، ص 30.

## ثالثا: تجريم الفساد

يؤدي تعاظم العائدات الاجرامية للمنظمات الاجرامية الى حتمية انتشار عمليات تبيض هذه الأخيرة وهو الامر الذي يقتضي بدوره إيجاد مناخ مواتي لتفعيل عمليات الغسل هذه على اعتبار أن الجريمة البيضاء لا يمكن أن تتم بنجاح من دون الحصول عل تسهيلات وامتيازات غير مشروعة من قبل السلطات العامة في الدولة وهنا يظهر الدور الذي يلعبه المال المبيض في نشر الفساد داخل الأجهزة الإدارية من خلال تقديم رشاوي وهديا غير مستحقة لمسؤولي هذه الإدارات في سبيل تجاهل الطرف عن جميع عمليات التبيض التي يتم ارتكابها سواء في حدود إقليم الدولة أو عبر نطاق أوسع، وبهذا يتجلى أذن وبوضوح أثار جريمة تبيض الأموال في نشر الفساد بشتى صوره وأشكاله [55].

ومن هنا جاءت مبادرة اتفاقية باليرمو 2000م من أجل تجريم عمليات الفساد وذلك بنصها في المادة الثامنة الفقرة الاولى على أن**" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.**

**أ- وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سلوك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص اخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.**

**ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة لمهامه الرسمية"** [56].

بالإضافة الى التدابير الواردة في هذه المادة نصت المادة التاسعة في فقرتها الأولى عل تدابير أخرى من شأنها أن تساعد وتعزز التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية على مكافحة جريمة تبيض الأموال التي تكون فيها عمليات الفساد جزء من هذا التبيض الذي يلجأ اليه المبيضين عن طريق استغلال الموظفين العمومين لذا نصت عل ما يلي:

55- DUPUIS-DANON Marie-Christine , op.cit , p20.

56- راجع المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

**1- "تعتمد كل دولة طرف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني وينسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العمومين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه"**
**2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع الموظفين العمومين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها"** (57).

### رابعا: تجريم عرقلة سير العدالة

نصت المادة 23 من الاتفاقية السالفة الذكر عل تجريم عرقلة سير العدالة وذلك بنصها صراحة على أنه **" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:**

**1- استخدام القوة البدنية أو التهديد أ التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية**
**2- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف عمومي بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية"** (58).

## الفرع الثاني

## تكثيف التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة تبيض الأموال

### أولا: التدابير الوقائية

انطلاقا من حقيقة كون عمليات تبيض الأموال تنطوي على عدة مميزات تجعل منها جريمة خاصة ومعقدة بكل المقاييس سواء تعلق الأمر بامتدادها الجغرافي العالمي أو بطابعها التبعي وكذا بأساليب ارتكابها المتطورة والمتشعبة في الآن ذاته، فانه يغدو من الحتمي أن الاكتفاء بالاعتماد على ما تتوفر

57- راجع المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

58- راجع المادة 23 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

عليه هذه الهيئات من أساليب تحري وأنماط كلاسيكية لا تسعف الى حد كبير في الكشف عن عمليات تبييض الأموال، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتم غالبا عبر استغلال قنوات مالية مشروعة بعيدة كل البعد عن رقابة هذه الأجهزة والسلطات، ومن هنا اذن كانت الضرورة إلى استحداث آليات وقائية كفيلة بتسليط الضوء على أي محاولة تبيض للأموال قد ترتكب في اطار نظام مالي معين، ولما كان الجهاز المصرفي المحيط الأكثر ملائمة لشيوع معظم عمليات التبيض، فقد سعت اتفاقية باليرمو2000 م الى الزام البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ عدة تدابير وقائية من شأنها أن تعرقل مساعي المبيضين في أية مرحلة من مراحل هذه العملية، وتتجلى هذه التدابير عموما في صورة الرقابة التي يفرضها المصرف على عملائه من جهة وتلك التي تخضع لها العمليات المالية المنجزة على مستوى هذا الأخير من جهة أخرى [59].

ولقد نصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على هذه التدابير الوقائية التي يجب على الدول الأطراف الإلتزام بها من أجل التصدي لجريمة تبيض الأموال وذلك بنصها على ما يلي: **"تحرص كل دولة طرف على أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية المصرفية، حيثما يقتضي الامر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة "** [60].

وعليه ووفقا لما ورد من تدابير في هذا الشق الأول من هذه المادة يمكن تقسيم هذه التدابير الى صورتين سنتعرض لكل صورة كما يلي:

## 1- الرقابة المفروضة على العملاء

لقد أثبتت الدراسة التحليلية لجريمة تبيض الأموال بما لا يدع مجالا للشك أن الأخيرة لا يمكن أن تحقق الغايات التي يرمي اليها محترفو التبيض والمتمثلة في غطاء المشروعية الازم للاستفادة من العائدات الاجرامية، دون اللجوء الى الاستعانة بالخدمات التي يوفرها النظام المصرفي، وهذا بالخصوص في المرحلة الأولى لعمليات الغسيل، حيث أن مقتضيات التخلص من الطبيعة النقدية للأموال المراد تبيضها

59- العمري صالحة ، << جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها>> ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 [د.ت.ن] ، ص 197. وفرطاس حليم ، المرجع السابق ص 31.

60- راجع المادة 07 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

تمثل العائق الأساسي الذي يواجه المبيضين، الأمر الذي يحتم على هؤلاء اللجوء الى ايداعها في أحد المصارف وهنا اذن تبرز أهمية هذه المؤسسات في مسار تمويه الآثار الإجرامية المحظورة، وهو الأمر الذي يظهر في المقابل الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه في الكشف عن هذه الاثار قبل اضمحلالها النهائي في المراحل اللاحق لعملية الغسيل، ومن هنا اذن كان توجه اتفاقية باليرمو2000 م في المادة السابعة منها إلزام المؤسسات المالية عموما والبنوك على وجه الخصوص بالتعاون في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وهو الامر الذي يتحقق من خلال مسعى مزدوج يتمثل شقه الأول في الزام هذه المؤسسات بالتحقيق من هوية عملائها قبل ربط أي علاقة مهنية معهم باعتبارهم المبيضين المفترضين أما الشق الثاني فيتجلى في الرقابة المفروضة عل العمليات المصرفية [61]، وتبعا لهذا اذن فان نطاق الرقابة المفروضة على عملاء البنوك والمؤسسات المالية ستنحصر في هذين الشقين فقط وذلك كما يلي:

## التحقيق من هوية الزبون

لا شك في كون قاعدة **"اعرف عميلك"** المكرسة في مجال العمل المصرفي تمثل أحد أهم الآليات الوقائية التي من شأنها العمل على تعزيز استراتيجية مكافحة تبيض الأموال، ذلك أن ما يستتبعه تطبيق هذا المبدأ من يقظة وانتباه لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المماثلة يحول بالضرورة دون تورط هذه الأخيرة في ربط علاقات مهنية مع أشخاص يشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أفعال تكيف بشكل أو بآخر ضمن عمليات تبييض الأموال [62].

وعليه يجب على المؤسسات المالية والبنوك تطبيق ذلك في كل العمليات المصرفية، قبل فتح حسابات أو قبول ودائع أو القيام بتحويل أو منح تسهيلات الحصول على قروض، كما تقضي قاعدة **"اعرف عميلك"** أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل الوثائق المشتبه لهوية الزبون والعمليات المصرفية، فمن خلال هذا الأخير يتصرف لحسابه أو أن هناك مالك منتفع للحساب، وقد يتعذر في الوثائق التي هي بحوزة المؤسسات المالية [63].

61- العمري صالحة ، المرجع السابق ص 199.

62- فرطاس حليم ، المرجع السابق ، ص 32.

63- خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال ( دراسة مقارنة ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2008 ، ص 136.

وفي هذا الخصوص أوجبت المادة السابعة من الاتفاقية التثبيت من هوية وعناوين عملائها من أشخاص طبيعية أو معنوية قبل إقامة أية علاقة مالية معهم ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثائق رسمية أصلية سارية الصلاحية بما يبين شخصيته وعنوانه، كما يتم التحقيق من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تشهد بوجوده القانوني[64].

## 2- الرقابة المفروضة على العمليات المصرفية

بالنظر الى الدور المحوري الذي يؤديه النظام المصرفي في مجال السماح بإنجاح محاولات تبييض العائدات الاجرامية فقد بات لزاما على كل استراتيجية مناهضة لهذه الجريمة الأخذ بعين الاعتبار، هذا الدور والمحاولة من ثم الحد من فعاليته، وهو الأمر الحاصل فعلا على اعتبار أن اتفاقية باليرمو2000م المتخصصة في إعداد استراتيجية التصدي لجريمة تبييض الأموال باتت تركز على ضرورة بلورة أنظمة تمكن من كشف هذه الأخيرة عند مرحلة الإيداع الأولية التي تتم غالبا بمساعدة إحدى هذه المصارف أو المؤسسات المالية المشابهة، وهذا من خلال فرض رقابة صارمة داخلية وخارجية على العمليات و الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة، تتجلى أساسا في ثلاثة التزامات جوهرية يتعين على كل هذه المؤسسات التقيد بها، ويتمثل الالتزام الأول: في اخضاع أي عملية مالية مشبوهة لرقابة خاصة، ويتحدد الالتزام الثاني: في ضرورة احتفاظ البنوك و المؤسسات المالية بالوثائق و المستندات المتعلقة بعملياتها المختلفة، بينما يتمظهر الالتزام الثالث: في التقيد من حدود قاعدة السرية المصرفية [65].

وعليه فان مجال دراستنا للرقابة المفروضة على العمليات المصرفية لا يخرج عن هذه الالتزامات الثلاث والتي سنتعرض لكل واحدة منها كما يلي:

### أ- الرقابة المفروضة على العمليات المشبوهة

أشارت الفقرة الأولى **(أ)** من المادة السالفة الذكر من اتفاقية باليرمو 2000م الى ضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة باستعمالها لفظ **" الابلاغ عن المعاملات المشبوهة"** فهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف أن تبلغ عن كل عملية مصرفية مشتبه بها، بحيث يجب أن يتضمن الإبلاغ بالشبهة جميع التفاصيل عن العملية المشبوهة (التاريخ، نوع العملية، القيمة الاجمالية، عدد العمليات...الخ) والقيام بوصف دقيق لها وللعلاقات المحتملة بين أطرافها، إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية عابرة للحدود الوطنية أو محلية [66].

---

64- مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص 85.

65- فرطاس حليم ، المرجع السابق ، ص 33.

66- تدريست كريمة ، المرجع السابق ، ص 213.

## ب- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق

إن الطابع المتشعب لعمليات تبييض الأموال التي تتم عبر القنوات المصرفية يعد أمرا يقينا على اعتبار أنه من النادر أن يسعفنا النموذج التفسيري لجريمة تبييض الأموال التي تنطوي على عملية إيداع وتحويل مالي واحدة في الكشف عن وجوهر دور الاليات البنكية في إنجاح محاولات تبييض الأموال، ووعيا بذلك فقد سعت اتفاقية باليرمو 2000 م إلى تعزيز وسائل الرقابة على العمل المصرفي، وهذا من خلال إلزام المؤسسات المالية و البنوك بواجبات تتعدى الرقابة المباشرة لعناصر علاقتها المباشرة بعملائها، لتشمل ضرورة الاحتفاظ بكل البيانات و الوثائق الت تحدد هذه العلاقة و نطاقها و ذلك حتى بعد انقطاع هذه الأخيرة [67].

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الاتفاقية السالفة الذكر وذلك بإلزامها الدول الأطراف بحفظ الوثائق باستعمالها لعبارة **"حفظ السجلات"**.

## ج- التقييد من حدود قاعدة السرية المصرفية

تعتبر قاعدة السرية المصرفية من أبرز المبادئ التي يقوم عليها النظام المالي عموما والمصرفي على وجه خاص، حيث واعتبارا للطابع الحساس للعمليات المصرفية فإن التشريعات وفي سبيل تقوية الثقة في المؤسسات المصرفية وحمل المتعاملين إلى اللجوء نحو خدماتها قد فرضت على البنوك في مرحلة سابقة الالتزام الصارم بقواعد السر المهني والسر المصرفي، وذلك بشكل شبه مطلق بحيث يمتنع على البنك وكل العاملين فيه افشاء أي معلومة تتعلق بهوية العميل أو العمليات والخدمات التي تقوم بتنفيذها من خلال الآليات المصرفية الممنوحة له، ويعتبر التمسك بهذا السر واجبا مهينا [68].

فهذه القاعدة تعتبر أحد أهم العقبات التي تحول دون تفعيل استراتيجية الكشف والتصدي لجريمة تبيض الأموال خاصة تلك المرتكبة في إطار النظام المصرفي، وذلك أن تمسك البنوك والمؤسسات المالية عموما بمبدأ السر المهني يحول دون إمكانية فرض الرقابة الازمة على العمليات المصرفية من جهة وكذا عملاء المصارف وزبائنها من جهة أخرى الأمر الذي من شأنه أن تستحيل معه الكشف عن محاولات التبيض ومن هنا إذن كان اعتبار قاعدة السرية المصرفية بحق الغطاء القانوني الذي يحمي المبيضين [69].

---

67- العمري صالحة ، المرجع السابق ، ص 199 و200 . وفرطاس حليم ، المرجع السابق ، ص 34.

68- DUPUIS-DANON Marie-Christine , op.cit , p 187 et suivi.

69- يعلاوي نبيلة و أوبراهم صبرينة ، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2012 ، ص 42.

وتبعا لما سلف فقد ذهبت اتفاقية باليرمو 2000 م لمكافحة هذه الظاهرة بالنص صراحة على وجوب عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية لحجب المعلومات المتعلقة بعملية مالية مشتبه فيها تنطوي على قـــصد التبييض [70].

وذلك بإشارتها في المادة 12 الفقرة 6 " **تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية"** [71].

## المطلب الثاني

## الاحكام الإجرائية

لقد عينت اتفاقية باليرمو2000 م ومنذ بداية انتباهها لخطورة جريمة تبييض الأموال لا على البنية الاقتصادية فقط بل على مستوى الأمن الاقتصادي و حتى الاجتماعي و السياسي الدولي، فقد سعت إلى خلق الإطار القانوني و التنظيمي الأكثر نجاعة في مواجهة تكتلات المنظمات الاجرامية المتخصصة في جرائم التبيض التي باتت تعرف بسلطة و مرجعيات الحدود السياسية و الجغرافية للدول على اعتبار أن مقتضيات إنجاح عمليات تبييض الأموال توجب تدويل العائدات الاجرامية زيادة في تمويه أصولها المحظورة، لذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على تبني استراتيجية التعاون الدولي المناهضة للتبيض و التي مفادها إيجاد قنوات تواصل فاعلة بين أجهزة الدول المختلفة المتخصصة في قمع جريمة تبيض الأموال وهذا من أجل تفعيل السيطرة الدولية على المبيضين أينما حلوا [72].

---

70- لشعب علي ، المرجع السابق ، ص 130 و131.

71- راجع المادة 12 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

72- VERNIER Eric , op.cit , p 118 & SCHOTT Paul Allan , Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement de terrorisme , publication de la banque mondiale , Washington DC , 2006 , p 147.

فمن خلال ما سبق فإنه تتحدد هذه الاستراتيجية عموما في صورتين أساسيتين هما التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي والتعاون القضائي الدولي بين الجهات القضائية الوطنية من جهة أخرى، وعليه اذن نتعرض فيما يلي إلى كل من هاتين الصورتين.

## الفرع الأول

## التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي

بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به خلايا الاستعلام المالي في إطار النظام القانوني المناهض للتبييض نصت اتفاقية باليرمو 2000م في **المادة السابعة فقرة1/ب على ما يلي" تحرص كل دولة طرف انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل"** [73].

وتبعا لكون هذا الجهاز هو المخول غالبا بجمع المعلومات المتعلقة بمحاولات التبيض أو العمليات التي يشتبه فيها ذلك ومعالجتها والتحري والتحقيق قبل اتخاذ القرارات بشأن مدى جدوى إحالتها الى العدالة من عدمه، فإن تكريس التعاون الدولي بين هذه الأجهزة التي تمثل حجز الزاوية في استراتيجية مكافحة التبيض يغدو أهم آلية دولية يمكن من خلالها تتبع حركة وتنقلات الأموال المحظورة محل التبيض في مسار هذا الأخير، على اعتبار أن كل خلية من هذه الخلايا تعد بنك للمعلومات حول عمليات التبيض أو المبيضين الأمر الذي يسمح لها بتزويد نظيرتها في الدول الأخرى بهذه البيانات التي قد تكون ذات أثر مصيري على تحديد مصير أية جريمة تبيض تبييض للأموال [74].

بيد أن مثل هذا التعاون بين خلايا الاستعلام المالي وإن كان ينطوي على أهمية كبيرة في مجال تكثيف الجهود الدولية المناهضة للتبيض الا أنه لا يتم غالبا بالصورة البسيطة التي قد يتصورها غير المتخصصين ذلك أنه واعتبارا لخطورة المعلومات المتبادلة بين هذه الهيئات في الغالب فإن اتفاقية باليرمو 2000 م ذهبت إلى تقرير جملة من المبادئ التي تحكم هذا التعاون يمكن ايجازها كالتالي [75]:

---

73- راجع المادة 07 من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م ، منشورات الأمم المتحدة ، 2003.

74- SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 152.

75- SCHOTT Paul Allan IBID , p 151 et 152 & Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme M recommandations de GAFI février 2012 , Rapport de Groupe d'action financière internationale , Paris , 2012 , p 113-114.

### أولا: مبدأ المعاملة بالمثل

والذي بمقتضاه أن خلية الاستعلام المالي لدولة ما لا تلتزم بتقديم المعلومات أو البيانات التي تطلبها خلية تابعة لدولة أخرى إلا إذا كانت الأخيرة قادرة على منح الأولى المعلومات التي تحتاجها عند تقديم طلب رسمي لهذا، ومثل هذا المبدأ مقرر في أغلب العلاقات الدولية ذلك أن فكرة السيادة واستقلالية كل دولة عن نظيرتها وهو الأمر الذي يوجب على هذه الأخيرة في حال رغبتها في الحصول على امتياز من دولة ما تقديم ذات الامتياز للأولى.

### ثانيا: قاعدة وجوب الاستجابة للطلب الرسمي

وتتجلى هذه الأخيرة في وجوب قيام كل خلية استعلام مالي تحوز على معطيات تعلم بكونها مهمة بالنسبة لخلية استعلام تابعة لدولة أخرى، بحكم ارتباطها الوثيق بهذه الدولة أو تعلقها بعمليات تبيض تمت على أراضيها بإرسال هذه المعلومات إلى الخلية التابعة للدولة المعنية دون انتظار الحصول على طلب مسبق من هذه الأخيرة.

### ثالثا: قاعدة شرط وحدة الغاية بين الهيئات المتعاونة

بحيث يجب أن يتم هذا التعاون بالشكل السالف ذكره بين هيئات تصنف جميعا ضمن فئة هيئات الاستعلام المالي كما حددتها اتفاقية باليرمو 2000 م، كما يتوجب في ذات الإطار أن تضمن كل من الهيئة المرسلة والمستقبلة لهذه المعلومات احترام قواعد السرية المتبادلة في هذا الخصوص، على اعتبار أن البيانات محل التبادل قد تتعلق بحياة وممتلكات أشخاص غير متهمين أصلا، كما قد تنصب على معلومات شخصية للأفراد يتعين عدم الكشف عنها للجهات غير المختصة.

وهكذا نرى أن القواعد الناظمة لمسألة التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي تنطوي على قدر كبير من الإلزامية القانونية التي تسعى إلى تفعيل عمل هذه الأجهزة دوليا في مجال ترصد المبيضين وحركات الأموال المشبوهة، وهذا كله في إطار الشفافية والمعاملة بالمثل [76].

ونخلص في الأخير إلى القول بأن التعاون الدولي على مستوى خلايا الاستعلام المالي يمثل أحد أهم النقاط العلمية التي ترتكز علها الاستراتيجية الدولية الشاملة في قمع جريمة تبيض الأموال بيد أن تفعيل هذا التعاون يتطلب عملا أكثر تنسيقا و توجها خاصة فيما يتعلق بتحديد الطبيعة المثلى لهذه الهيئات داخليا لتيسير تبادل المعلومات دوليا، وهذا ما يرجعنا مرة أخرى إلى مسألة خطورة التكيف القانوني لخلية الاستعلام المالي، أين نرى أن الطبيعة الأمنية و القضائية تعرف مجال تعاون آخر يتمثل فيما يعرف في التعاون القضائي الدولي لقمع الجريمة البيضاء و هو موضوعنا الموالي.

76- KEBICHE Yacine , blanchiment d'argent : technique et moyens de lutte cas _cellule de traitement du renseignement financier_ , mémoire pour l'obtention du diplôme de licence en Science Commercial , Faculté des économiques des sciences de gestion et science commerciales , Université Abderrahmane Mira de Bejaia , 2009 , p 97.

## الفرع الثاني

## التعاون القضائي الدولي

إذا كانت أهمية التعاون الدولي القائم بين خلايا الاستعلام المالي تتجلى في مجال تعزيز المجال الوقائي من جريمة تبيض الأموال فان أهمية التعاون القضائي الدولي في أطار التصدي لهذه الجريمة يتمظهر، على الصعيد الردعي المتعلق بها، ويقصد عموما بهذا التعاون في سياق مكافحة الجريمة البيضاء، تلك المساعدة المتبادلة بين الهيئات القضائية الجنائية عموما و التابعة لدولتين مختلفتين بغرض إما إتمام التحقيقات الخاصة و تبادل المعلومات حول إحدى جرائم التبيض أو أحد مرتكبها، كما يمكن أن يستهدف هذا التعاون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من إحدى الهيئات الجزائية في دولة أخرى بمساعدة من نظيرتها، وهذا خاصة فيم يتصل بقضايا ترحيل المجرمين أو تسليم الرعايا إلى دولة أجنبية هربا من العقوبات المقررة عليه في الدول التي ارتكبت فيها جريمة تبيض الأموال [77].

وقبل التعرض لصور التعاون القضائي الدولي نختص المبادئ التي يقوم عليها هذا التعاون بشكل عام وذلك المتعلق بمكافحة جرائم تبيض الأموال على وجه الخصوص يتحدد في:

### أولا: قاعدة المعاملة بالمثل

هذه الأخيرة تمثل العملة الصعبة التي من خلالها تقوم المبادلات القضائية سواء تعلق بالأشخاص أو بالمعلومات والوثائق الدولية وهذا بين دول العالم جميعا؛ وأساس هذا المبدأ كما سلف معناه هو الطابع السيادي للجهاز القضائي لأية دولة ما يجعله غير ملزم بالانصياع لطلبات دولة أخرى إذا لم توجه ضمانات حقيقية للانصياع الأول للثاني في حال انعكست الأدوار في المطالبة، وقد حرصت **اتفاقية باليرمو 2000م وذلك في المادة 18**

حيث قضت بوجوب احترام مبدأ المعاملة بالمثل في إطار المساعدات القضائية المتبادلة بين الأطراف.

77- VERNIER Eric , op.cit , p 24-26.

## ثانيا: قاعدة تبني المساعدة القضائية المتبادلة بين مختلف الأجهزة القضائية المختلفة

على اعتبار أن هذه الأخيرة ذات دور حيوي في تفعيل مكافحة هذه الجريمة، ويتعلق نطاق تفعيل هذا المبدأ أساسا فيما يتصل بالطلبات الصادرة من جهة قضائية تابعة لدولة ما و الموجهة إلى جهة قضائية لدولة أخرى و التي تتضمن تسليم بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي تكون بحوزة إحدى الهيئات التابعة لدولة الجهة المستقبلة للطلب فهنا يقضي مبدأ المساعدة قيام هذه الأخيرة بجميع الإجراءات التي تمكنها من تحصيل هذه الوثائق وتسليمها للطالب بما في ذلك عمليات المصادرة، أو التفتيش القانوني للمساكن و المحلات وغيرها من أشكال الإجراءات القضائية .

## ثالثا: وجوب مراعاة الطبيعة القانونية للأفعال محل المتابعة

وذلك بالنسبة لكل الدولتين التي يقبل جهازيها القضائيين على التعاون القضائي الدولي، إذ من غير الممكن مثلا أن تطلب جهة قضائية تابعة لدولة ارتكبت فيها جريمة تبيض الأموال من دولة أخرى لا تجرم هذا الفعل، وذلك أن مقتضيات التعاون تفترض أن يعتبر الشخص محل التسليم مجرما في نظر الجهازين نظريا على الأقل.

بيد أن ما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن بعض المبادئ الإضافية التي غالبا ما تحرص الدول على تكريسها والتي من أهمها مبدأ عدم مصادمة أليات التعاون القضائي الدولي لمبادئ سيادية أو دستورية الدولة انما يكون الهدف الأساسي من ورائها هو منح غطاء من المشروعية والحماية لبعض المجرمين والمتورطين في عملية التبيض من ذوي الوظائف السياسية في دولهم، والذين يحتج في أكثر الأحيان على طلبات ترحيلهم مثلا دون الجرائم المنسوبة إليهم مما يقضي عدم إمكانية هذا الترحيل [78].

وبالرجوع إلى صور التعاون القضائي الدولي في مادة مكافحة جرائم التبييض نرى أن هذا الأخير إما أن ينصب على مجرد تبادل المعلومات والوثائق، كما قد يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في إقليم دولة ما وهنا نرى أن الصورة الأولى من هذا التعاون لا تخلق أي إشكال في ظل النصوص الدولية التي تحث عليها وترغب فيها جميع التشريعات ومن ذلك مثلا ما جاء في **المادة 18** من اتفاقية باليرمو 2000 م التي تحفز الدول الأعضاء في الاتفاقية على تبادل مختلف المعلومات المساعدة على الكشف عن ارتكاب جريمة التبييض أو القبض على المتورطين فيها وذلك بناء على الطلبات المتبادلة أو القائمة بين الجهات القضائية المختصة،

78- SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 157.

وتمتد عمليات التعاون في مجال تبادل المعلومات إلى مجال طلب القيام ببعض التحقيقات الخاصة على أراضي دولة أجنبية من قبل جهات هذه الأخيرة و هذا لصالح الجهة القضائية الأجنبية مقدمة الطلب وأبعد من هذا فإنه يكمن طبقا للقواعد القانونية العامة و الاتفاقيات الثنائية أن يصل مجال التعاون الثنائي الدولي بهذا الخصوص إلى حد مطالبة الجهة القضائية للدولة الأولى من نظيرتها في الدولة الثانية العمل على توقيف بعض الأشخاص و التحقيق معهم بشأن قضايا تتم متابعتها أمام جهات الدولة الأولى، وهنا نرى الضابط الأساسي الذي يحكم مدى التزام الدول بهذا الشكل من التعاون هي فضلا عن المبادئ السابقة والاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول المختلفة [79].

أما الصورة الثانية من التعاون القضائي الدولي و التي تتعلق أساسا بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية جنائية أجنبية على أراضي دولة أخرى بمساعدة من جهات هذه الأخيرة المختصة، فإنه يثير عدة تعقيدات خاصة فيما يتصل بأحكام ترحيل الأشخاص المتابعين في الدولة الأولى أو المحكوم عليه في إطار احدى جرائم تبييض الأموال حيث نجد أن المبادئ العامة التي قضت بها معاهدة باليرمو2000 م تذهب إلى أن التزام الدولة بتسليم المجرمين القاطنين على أراضيها و المتابعين جنائيا في إحدى جرائم التبييض في دولة أخرى يخضع أساس لأحكام القانون الداخلي لكل دولة وكذا لاتفاقياتها الثنائية في هذا المجال، ومنه متى كان القانون الداخلي مثلا لأية دولة لا يجيز تسليم أحد المجرمين المقدم في حقهم طلب رسمي من جهة قضائية أجنبية [80].

79- SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 158-159.

80- GAUDIN Charlotte & VERNIER Eric , Effectivité de la coopération judiciaire dans la lutte contre le blanchiment d'argent , Cahier de laboratoire de recherche , N° 183 , 2008 p 29-30.

## المبحث الثالث

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003)

تسعى الكثير من الحكومات والمنظمات لمواجهة الأخطار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ولن يكون الحل هنا بعيدا إن عرف سبب وأصل المشكلة، فإذا كان الفساد المالي والإداري والسياسي سببا رئيسيا في انتشار الأنشطة غير المشروعة وتبييض مواردها المالية كان لابد من القيام بوضع إطار قانوني يجرم كافة أنواع الفساد وبالتالي العائدات المتأتية منه [81].

وهذا ما حدث فعلا حيث تم إبرام وتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التوقيع عليها سنة 2003 م، والتي تهدف إلى تدعيم تدابير مكافحة كافة جرائم الفساد، وتدعيم أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة هذه الجرائم التي تحويها هذه الأخيرة وكذلك جرائم تبييض الأموال بوصف هذه الأخيرة من الجرائم الاقتصادية، والتي تعد آلية لغسل الأموال المتأتية من جرائم الفساد السياسي أو الإداري.

ورغم أنه تم تجريم الفساد في اتفاقية باليرمو لسنة 2000م بمناسبة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد جرمت ما يتعلق بأفعال الفساد سواء كانت رشوة الموظفين العموميين، المتاجرة بالنفوذ، اختلاس الممتلكات، استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الفساد في القطاع الخاص...الخ [82].

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير والإجراءات لمنع غسيل الأموال.

---

81- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة ، "الفساد الإداري والمالي : مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها" ، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، ص6 وما بعدها.

82- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 23.

## المطلب الأول

## التدابير التي يجب اتخاذها

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على مجموعة من التدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها للحد من جريمة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

### الفرع الأول

### إنشاء نظام للرقابة على المصارف

لقد نصت **المادة 14** من هذه الاتفاقية على تدابير منع تبييض الأموال ومن هذه التدابير إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، ويتعين التشديد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

### الفرع الثاني

### تفعيل القانون والتعاون المعلوماتي وإنشاء وحدة معلومات استخبارية

حيث حثت **المادة 14-ب** كل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل قدرة سلطاتها الإدارية المعنية بإنفاذ القانون وسائر سلطات مكافحة تبييض الأموال بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، والنظر لتلك الغاية في انشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال [83].

### الفرع الثالث

### كشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول

أشارت المادة 14 إلى اتخاذ تدابير لكشف ورصد حرة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع، ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها [84].

---

83- راجع المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، منشورات الأمم المتحدة ، 2006.

84- سعود عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، ص 202.

وأوجبت **المادة 14** على الدول الأطراف النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المـــالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

1- تـضمين استثمـارات الإحـالة الإلـكترونية لـلأموال والـرسائل ذات الـصلة بمـعلومات دقـيقة ومـفيدة عـن الـمصدر.
2- الاحتفاظ بـتلك المعلومات طـوال سلسـلة الـدفع.
3- فـرض فـحص دقـيق علـى إحـــالات الأمـوال الـــتي لا تـــحتوي عـلى مـــعلومات كـــاملة عـن الـمصدر.

## الفرع الرابع

## الاسترشاد بالمبادرات الدولية والتعاون الدولي قضائيا وإداريا

تـقضي الاتـفاقية بأنـه عـند إنـشاء نـظام رقـابي وإشـرافي داخـلي فـإنه يجـدر بالـدول الأطـراف أن تـسترشد بالـمبادرات ذات الصـلة الـتي اتـخذتـها الـمؤسسات الإقـليمية ولأقـالـيمية والـمتعددة الأطـــراف ضـد تبـــييض الأمـوال وهـــي اتفـاقية ســتراســبورغ لـمكافحة غـسيل الأمـــوال والتـــوصيات الأربـــعين، والاتـــفاقيات الـدولية الـسابقة.

وتـشير **الـمادة 14** إلـى ضـــرورة سعـــي الـدول الأطـــراف لـتنمية وتـــعزيز الـــتعاون الـــدولي بيـن الـسلطات الـقضائية وأجـهزة إنـفاذ الـقانـون وأجـهزة الـــرقابـة الـمالية مـن أجـــل مـــكافحـة تـــبييض الأمـــوال [85].

## الفرع الخامس

## تقرير المسؤولية للشخصيات الاعتبارية

حـددت **المادة 26** من هذه الاتـفاقية مـسؤوليـات الـشخصيات الاعـتبارية، حـيث حـثت الـدول الأطـراف عـلى اعـتماد تـدابير لـتقرير مـثل تـلك الـمسؤوليـة عـن الـمشاركـة فـي الأفـعال الـمجرمة وفقـا لـهذه الاتـفاقيـة ومـن بـينهـا جـــرائم تـبييض الأمـوال، وتتنـوع الـمسؤولية الـمقررة لـتلـك الـجهات لـتشمل الـمسؤوليـة الـجنائيـة أو الـمدنيـة أو الإداريـــة، ووضـــع عـقوبـات جنـــائية فعـالـــة بـما فيهـا الـعقوبـات المالية [86].

85- سعود عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، ص 202.

86- سعود عبد العزيز الغامدي ، المرجع نفسه ، ص 202.

## المطلب الثاني

## الإجراءات المقررة

لقد نصت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدول الأطراف إتباعها للحد من جريمة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

### الفرع الأول

### التجميد والحجز والمصادرة

لقد نصت **المادة 31** من هذه الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات للتمكين من مصادرة الممتلكات أو العائدات الإجرامية المتأتية من الأفعال المجرمة وفق هذه الاتفاقية، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للتمكين من كشف أي من الممتلكات أو العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها لغرض مصادرتها في النهاية.

وفرضت **الفقرة 07 من نفس المادة** على الدول الأعضاء أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة بأن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لذلك بحجة السرية المصرفية [87].

### الفرع الثاني

### التعاون الدولي

تقضي الاتفاقية بأن تتعاون الدول في المسائل الجنائية وفقا **للمواد 44 إلـى 50** من هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك المساعدة، التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وفي مسائل التعاون الدولي؛ فكلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب احتساب ذلك الشرط مستوفيا بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة للتعاون، أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة للتعاون إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم والذي تلتمس بشأنه المساعدة يعد فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين [88].

---

87- راجع المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، منشورات الأمم المتحدة ، 2006.

88- سعود عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، ص 203 و204.

## الفرع الثالث

## تسليم المجرمين

وضعت هذه الاتفاقية عددا من قواعد تسليم المجرمين في **المادة 44** منها، وتطبق هذه على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة للتسليم والدولة الطرف المتلقية لطلب التسليم.

وقد اعتبرت هذه المادة كل الجرائم التي تنطبق عليها بما فيها جرائم تبييض الأموال في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم فكل معاهدة تسليم للمجرمين تبرم فيما بينهم، ولا يجوز أن تعتبر الدولة الطرف التي يسمح قانونها الداخلي بذلك أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا، إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

ولقد انفردت **الفقرة 11** من هذه **المادة 44** بتقرير أنه إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها وجب عليها القيام بإحالة القضية دون إبطاء إلى سلطتها المختصة بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطير بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف [89].

## الفرع الرابع

## المساعدة القانونية المتبادلة

لقد أشارت **المادة 46** من هذه الاتفاقية إلى إجراءات المساعدة ضمن النطاق الدولي في إطار التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، ويجوز أن تقدم الدول الأطراف طلبات المساعدة القانونية لعدد من الأغراض منها:

- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- تقديم المعلومات حول السجلات وأصول المستندات بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية وغير ذلك.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو اقتفاء أثرها واسترداد الموجودات.

89- راجع المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، منشورات الأمم المتحدة ، 2006.

ولا يجوز أن ترفض الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية، كما أنه على كل دولة طرف أن تسمي سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي الطلبات وتنفيذها وإحالتها للسلطات المعنية لتنفيذها (90).

## الفرع الخامس

## منع وكشف وإحالة العائدات المتأتية من الجريمة

ولقد نصت **المادة 52** على وجوب اتخاذ الدول الأطراف للتدابير والإجراءات اللازمة لإلزام المؤسسات المالية بأن تتحقق من هوية الزبائن، وتتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها، ويصمم ذلك الفحص الدقيق ليتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها.

وقد حددت **الفقرة 02 من نفس المادة** أنه على الدول الأطراف وفق قانونها الداخلي ومستلهمة من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية ولأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة جريمة تبييض الأموال؛ أن تتخذ عدد من الإجراءات منها:

- إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية تطبيق الفحص الدقيق على حساباتها وأنواع الحسابات والمعاملات التي توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها.
- يجب أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة سجلات وافية للحسابات والمعاملات ومعلومات عن هوية الزبائن وهوية المالك المنتفع.
- وقد نصت **المادة** أيضا باتخاذ إجراءات فعالة لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، واتخاذ تدابير مناسبة وفعالة بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية ضد إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.
- ويجوز للدول أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مع مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها (91).

90- راجع المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، منشورات الأمم المتحدة ، 2006.

91- سعود عبد العزيز الغامدي ، المرجع السابق ، ص 205 و206.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية امتازت بالتوسع في إجراءات منع وكشف إحالة العائدات المالية المتأتية من الجريمة، إلى جانب الاهتمام بالإجراءات والتدابير المتعلقة بدور المؤسسات المالية وغيرها في مكافحة الجريمة البيضاء بالإضافة إلى احتواءها على العديد من الآليات والتدابير المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وقد شملت هذه التدابير كافة المجالات التي يمكن استغلالها في تمرير عمليات التبييض للعائدات الإجرامية.

## الفصل الثاني

## الإطار المؤسساتي الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن لهيئة الأمم المتحدة دور كبير وفعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن هيئة الأمم المتحدة ومنذ زمن ليس ببعيد عملت على مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، حيث لم تقتصر جهود هذه الأخيرة عند ابرامها للاتفاقيات السالفة الذكر بل قامت باستحداث أجهزة واعتماد أخرى للحد من انتشار الجريمة البيضاء [92].

وفي هذا الصدد يمكننا الحديث عن أهم اللجان التي استحدثتها هذه الأخيرة حيث انصبت معظم هذه اللجان في مكافحة تبييض العائدات المتأتية من الاتجار الغير المشروع في المخدرات، وبما أن جريمة تبييض الأموال لا تقتصر فقط على عائدات الاتجار الغير المشروع في المخدرات فقد أدرجنا مؤسسات أخرى دولية ليست تابعة لهيئة الأمم المتحدة لكنها تعتبر مهمة بمكان حيث أن هيئة الأمم المتحدة حثت على إنشاء مثل هذه المؤسسات الدولية والتي تقوم بدور مكافحة الجريمة البيضاء في جميع الاتفاقيات التي قامت بإبرامها في هذا الصدد وكذلك يعتبر مهما بمكان الحديث عن أهم هذه المؤسسات حيث سنقوم بإدراج اللجان التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة في المبحث الأول، أما في الثاني سنتطرق إلى أهم المؤسسات التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في المبحث الثاني.

92- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 119.

## المبحث الأول

## اللجان التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة بعد أن وضعت وأسست لأهم الاتفاقيات الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أن تعززها بمؤسسات تسهر وتنشط في مجال المتابعة وتطبيق القوانين التي وضعتها هذه الأخيرة لمكافحة الجريمة البيضاء، حيث سنتعرض لأهم هذه المؤسسات في ثلاثة مطالب.

### المطلب الأول

### الجمعية العامة

ولقد كان ذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات حيث قامت الجمعية العامة ممثلة عن سائر دول العالم، مهمتها دراسة إمكانية رفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد أعدت لجنة الخبراء هذه تقريرا في هذا الصدد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1990/03/15 [93]، أين تم اعتمادها شكل رسمي في 1990/04/30 حيث بدأت نشاطها من خلال أول دوراتها بفيينا أيام 18-29 لسنة 1990، أين توصلت في تقريرها إلى ضرورة إدماج هياكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها 179/45 [94]، أين تم انشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذي أصبح له دور فاعل في مكافحة عمليات تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

ففي إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/48 وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، عقدت عدة اجتماعات للهيئة الفرعية في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادي والبحر الكاريبي حيث تمخضت عنه عدة توصيات هامة تخص مكافحة جريمة تبييض الأموال منها.

93- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي، 1991، الوثيقة رقم: (v91-30091).

94- قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1990/07/29، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/45/179).

- ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988.
- إلزام كافة الدول الأعضاء لمؤسساتها المالية بعدم التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية.
- تفعيل مبادئ التعاون الدولي بواسطة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لملاحقة وتعقب والمصادرة والتحفظ على متحصلات الإتجار الغير المشروع بالمخدرات.
- على الدول الأعضاء إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق عن جرائم تبييض الأموال والتي تتولى جمع وتحليل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة.
- استخدام عائدات جرائم الإتجار الغير المشروع بالمخدرات في رفع كفاءة أجهزة الأمن العامة في مجال مكافحة المخدرات وذلك تطبيقا لما جاء في المؤتمر الدولي لمنع تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها والذي عقد في إيطاليا 1994.
- الحرص على عدم استغلال النظام المصرفي في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات.
- حث أعضاء الاتحادات المالية الوطنية والإقليمية والدولية على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد الممتلكات والعائدات المتحصلة من الإتجار الغير المشروع في المخدرات وتعقبها وتجميدها [95].

وفي إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال قام برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بإصدار تقرير سنة 2001-2002 عن المدير التنفيذي حيث عرض الأول على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين بفيينا وعرض الثاني على ذات اللجنة في دورتها السادسة والأربعين أين صدر التقرير الأول الصادر بتاريخ 2001/07/24 تطورا ملحوظا في سلوك العديد من الدول حيال مكافحة تبييض الأموال.

حيث نسبة 83% من الدول الأعضاء جرمت الظاهرة في قوانينها الداخلية وطبقتها ميدانيا، و11% منها لم تجرمها أصلا و6% من الدول اتخذت خطوات في هذا الاتجاه لم تكن كافية مقارنة مع درجة خطورة هذا النوع من الجرائم كما أشار هذا التقرير أيضا أن هناك نسبة 51% من الدول تحفظ بيانات إحصائية عن القضايا المعالجة، وأن 86% من الدول لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، كما يبين أن أغلب الدول لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية [96].

95- بن الأخضر محمد، ، المرجع السابق ، ص 123.

96- تقريري برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001-2003، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)، (E/2003/28REV.01).

كما أن أغلب الدول أجبرت مؤسساتها المالية على إبلاغ السلطات المختصة عن أية معاملات أو صفقات مشبوهة كما اتخذت 48% من الدول تدابير بخصوص التصريح بنقل المبالغ النقدية أو الصكوك أو السندات المالية التي تصرف لحاملها عبر الحدود، أما باقي الدول فاعتبرتها مخالفة إدارية، وأن هناك 22% من الدول الأعضاء اتخذت اجراءات فعلية نحو تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، أما باقي الدول فقد اتخذت أساليب أقل تنظيم، كما يبين التقرير أن 57% من الدول اتخذت تدابير لازمة بعدم الاحتجاج بمبدأ "سرية الحسابات المصرفية" أمام كافة السلطات المعنية بإجراءات التحقيقات حول أنشطة تبييض الأموال.

وفي إطار تسليم المجرمين يبين التقرير أن 80% من الدول الأطراف أبرمت اتفاقيات لتسليم المجرمين مع دول أخرى وأن 81% منها أنشأت سلطات ومصالح داخلية بهدف استلام طلبات تسليم المجرمين، وفي هذا الإطار نجد في التقرير أن نسبة 56% من الدول أرسلت أو تلقت طلبات تتعلق بالمساعدات القانونية المتبادلة [97].

أما التقرير الثاني الصادر بتاريخ 2003/07/22 فقد أشار إلى ارتفاع نسبة الدول التي جرمت سلوك تبييض الأموال لتبلغ من الدول الأوربية 100% والأسيوية 79% والإفريقية 69%، وكذلك نسبة الدول التي تحفظ بيانات إحصائية دقيقة عن عمليات تبييض الأموال تقدر بـ 58%، كما أشار هذا التقرير أن نسبة 91% من الدول الأطراف تنص تشريعاتها الوطنية على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الإتجار بالمخدرات، كما ارتفعت نسبة الدول التي تضع شروط اتخاذ تدابير بخصوص التصريح بنقل الأموال والسندات المالية عبر الحدود إلى 70% وأيضا ارتفعت نسبة الدول التي أنشأت وحدات استعلام مالية مركزية لمكافحة تبييض الأموال [98].

97- تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 2001/07/24.

98- تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 2003/07/22.

وفي الأخير لقد أشار التقرير إلى وجود علاقة وترابط بين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد، إذ يلجأ العديد من المسؤولين الحكوميين والقادة سيما في دول العالم الثالث إلى ضخ متحصلات جرائمهم المتمثلة في الرشوة واستغلال النفوذ وتهريب الأموال والعملات عبر القنوات المصرفية الشرعية بهدف تغطية مصادرها الغير الشرعية، والجدير بالذكر هنا هو أن هناك علاقة وطيدة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية حول العالم، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن أن يصدر إعلان بشأن مكافحة الإرهاب بتاريخ 2003/01/22 ليؤكد من خلاله ضرورة حرمان الإرهاب من تمويل عملياتهم الإرهابية بواسطة عائدات الأنشطة الإجرامية محل التبييض [99].

## المطلب الثاني

## لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (C.N.D)

تعد لجنة مكافحة المخدرات إحدى اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وفي عام 1995 أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات قرارات هامة على صعيد مكافحة جرائم تبييض الأموال، وقد صدرت هذه القرارات بعد الاجتماعات التي عقدتها في الفترة 14-23 مارس 1995 في النمسا، بحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استعمال المخدرات، وكان من بين الموضوعات التي بحثت في هذه الاجتماعات موضوع تبييض الأموال وفيما يتعلق بهذا الأخير أصدرت اللجنة القرارين التاليين:

### الفرع الأول

### ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة

وذلك بإبلاغ هذا النوع من الصفقات إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشائها في كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة القانون من أجل سهولة اجراء تحريات عن أنشطة تبييض الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

وأشار التقرير إلى ضرورة تكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية وتوفير التدريب للدول على كيفية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مكافحة الجريمة وتبييض الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة [100].

---

99- بن الأخضر محمد، ، المرجع السابق ، ص 124.

100- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 28.

## الفرع الثاني

## اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة وفرع منع الجريمة

لقد أشار هذا التقرير إلى بعض الأمور التي يمكن تقديم المساعدة بواسطتها لمكافحة تبييض الأموال ومنها:

1- إقرار التشريعات الوطنية لإجراءات جزائية، وإدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة ومكافحة غسلها بطرق ناجعة وفعالة.
2- إصدار تشريعات بشأن مصادرة العائدات الغير المشروعة أو التحفظ عليها، وإقرار إجراءات وقائية على القطاع المالي، وفرض تدابير تعزيز التعاون الدولي بين القطاع المالي الاقتصادي والسلطات المنوط بها تطبيق القانون.

واجتمعت اللجنة مرة أخرى في فيينا في الفترة الممتدة بين 17-26 أفريل 1996 وأصدرت في هذا الاجتماع قرارا يطالب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية، وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك المستخدمة في تبييض أموال المخدرات، وفرض حظر على إيداع الأموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها [101].

101- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 29.

## المطلب الثالث

## مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة ميامي، وناقش فيه الأعضاء موضوع تبييض الأموال باعتبار المخاطر الناتجة عن هذه الظاهرة خصوصا الصعوبات التي تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم وركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة تبييض الأموال ومن أبرز هذه الوسائل:

### الفرع الأول: سياسة اعرف عميلك

وهذه السياسة تقتضي بأن على المؤسسة المالية أن تدقق في عملائها والتحقق مما إذا كان أي منهم يحصل على أصول طائلة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.

وذلك بالشكل الذي تعزز به المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي وتحول دون استخدام البنوك والمؤسسات المالية من قبل المجرمين بقصد أو بغير قصد ويتضمن هذا المبدأ الأسس الأساسية لمعايير التعرف على العملاء، والتي يمكن النظر إليها كأطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية لتقديم معايير وقواعد للتعرف على العملاء وكذلك للبنوك والمؤسسات المالية لتقييم إجراءاتها وسياساتها الداخلية بهذا الشكل.

### الفرع الثاني: سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة

فكل عملية أو نشاط مشبوه يكشف نتيجة اتباع مبدأ اعرف عميلك يجب الإبلاغ عنه ورصد مصدر هذه النشاطات وإبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها.

أما في حالة ما إذا تأكد البنك أو المؤسسة المالية من كون تلك العملية مشبوهة ولم يقم بالإبلاغ عنها للسلطات والجهات المختصة سيعد مساهما ومشاركا في تلك العملة.

### الفرع الثالث: التعاون الوثيق بين الدول

وذلك سواء من خلال المعاهدات الثنائية أو الجماعية، وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم، ومن أهم هذه التشريعات انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد آخر، إذا كانت السلطات في كلتا الدولتين في حالة تعاون ومن ثم تقسيم الأموال الناتجة عن كشف هذه الجرائم بين الدولتين [102].

102- سعود ذياب العتيبي ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال ( دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2008 ، ص 166.

## المطلب الرابع

## الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B)

تعد هذه الهيئة من الأجهزة الرقابية التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي انبثقت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ويتمثل دورها أساسا في مراقبة المخدرات وبالتالي مكافحة جريمة تبيض الأموال ومنه قطع الصلة عن تمويل الاعمال الاجرامية، حيث صدر عنها تقريرين [103] هامين عامي 1984 و1985 حيث أشارت من خلالهما إلى أن هناك علاقة وثيقة بين عائدات الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات.

كما رصدت إخفاء متحصلات المخدرات الغير المشروعة عن طريق تبييضها، ونبهت إلى إمكانية تأثر النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانتشار العنف والفساد، كما شددت الهيئة في تقريرها لسنة 1993 على ضرورة تتبع وضبط وملاحقة ومصادرة الأموال المتحصلة من الإتجار الغير المشروع بالمخدرات كما أكدت على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة بهدف حرمان تجار المخدرات من استعمال هذه المتحصلات وضخها عبر القنوات المصرفية وأكد التقرير أيضا على ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات المصرفية واعاقة السلطات في التحقيق في جرائم الأموال [104].

وبالنسبة لتقرير الهيئة لسنة 1994 [105] فقد دعت فيه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي مكافحة الجريمة المنظمة والمتاجرة الغير المشروعة في المخدرات.

وفي ختام هذا التقرير دعت الهيئة إلى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة وذلك بإدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة الغير المشروعة.

وفي عام 1995 [106] أصدرت الهيئة تقريرا أكدت فيه على ضرورة إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة جرائم تبييض الأموال لأنها تمثل تحديا لجميع بلدان العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، كما شدد على أهمية اتخاذ تدابير ملائمة بخصوص ملاحقة عائدات الجريمة ومصادرتها [107].

---

103- تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (E/CN.7/22/1985)، (E/CN.7/23/1985)، (E/CN.7/13/1984).

104- بن الأخضر محمد، ، المرجع السابق ، ص 132.

105- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/0960X101/1994).

106- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم: (ELINCP200D/1995).

107- بن الأخضر محمد، ، المرجع نفسه، ص 132.

وقد خلص التقرير إلى عدة توصيات منها مناشدة الدول إلى المصادقة على اتفاقية فيينا 1988، وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI)، وسن قوانين داخلية تكون في مستوى خطورة هذه الظاهرة كما دعت الدول إلى إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة تبييض الأموال، وتعزيز التعاون فيما بينها خاصة في مجال المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

## المبحث الثاني

## الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة

إن الطابع الدولي أو العابر للحدود الوطنية لجريمة تبيض الأموال بات من المسلمات التي أجمعت عليها الدراسات التحليلية ببلورة نظرة خاصة بهذه الجريمة، وقد كان من البديهي تبعا لهذا أن تظهر مساعي داخلية ودولية تنادي بضرورة تدويل مكافحة جريمة تبيض الأموال قياسا على ظاهرة تدويل ارتكابها الأمر الذي تحقق فعلا وذلك انطلاقا من اتفاقية فينا لسنة 1988 وصولا إلى اتفاقية باليرمو2000 م وما تخللها من مساعي رائدة أسفرت عن خلق إطار متكامل للمحاربة الدولية لجريمة تبييض الأموال لا يتضمن فحسب أليات وقائية تتجلى أساسا في تمتين أواصر التعاون الدولي بين الأجهزة المحلية المتخصصة في مواجهة التبييض بل يحتوي فضلا عن ذلك على أجهزة عالمية أوكلت لها رسميا هذه المهمة، وقد كان أهم جهاز دولي أخذ على عاتقه التصدي للجريمة البيضاء مجموعة العمل المالي الدولية، بيد أن التطورات التي شهدتها وتيرة الاجرام المنظم عموما وجريمة التبيض على وجه التحديد و تؤكد ارتباطها الوثيق بالتهديدات

العالمية الكبرى، وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب الدولي قد زاد من مجال تدخل أجهزة الأمن العالمية ممثلة في شرطة الإنتربول في مجال مكافحة جريمة العصر وعليه إذن سنحاول ابراز دور كل من الشرطة الجنائية الدولية، وكذا منظمة الغافي بهذا الخصوص [108].

### المطلب الأول

### الشرطة الجنائية الدولية "INTERPOL"

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) [109] من أقدم الأجهزة الأمنية التي عهد إليها المجتمع الدولي مهمة العمل على التنسيق الأمني ومحاربة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية والإقليمية للدول حيث يرجع تاريخ إنشائها إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا إلى سنة 1946 م حيث تم الإعلان عن قيامها بعد انعقاد مؤتمر بروكسل، وحاليا تتشكل هذه المنظمة من 188 دولة عضو تتوفر في غالبيتها على مكاتب تابعة لها، إضافة إلى مركزها الأساسي المتواجد بمدينة ليون الفرنسية، وقد خولت شرطة الانتربول منذ تاريخ إنشائها عدة مهام أمنية و وقائية، و كان الهدف الأساسي للمنظمة هو الحيلولة دون احتماء المجرمين المحترفين بمبدأ إقليمية الجرائم في سبيل الإفلات من العقوبات المقررة لها، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الداخلية [110].

108-VERNIRER ERIC, OP.CIT, P143. &SCHOTT PAUL ALLAN, OP.CIT P69-70.

109-INTERPOL : TH INTERNATIONAL CRIMINAL COMMISSION OU, L'ORGANISATION INTERNATONAL DE POLIC CRIMINA.

110-VERNIRER ERIC, OP. CIT, P144.

ويستند الانتربول في ذلك على **المادة الثانية** من نظامها الأساسي التي تنص على أن**" الهدف الأساسي من انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي:**

- **تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية للدولة ومراعاة المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان.**
- **إنشاء وتطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجنايات والجنح وأبرز تلك الأجهزة وحدة تحليل المعلومات الجنائية المرتبطة بالسكرتارية العامة، التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضعها في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الانتربول"** [111].

## الفرع الأول

## علاقة الانتربول بجريمة تبيض الأموال

إن علاقة منظمة الشرطة الدولية بجريمة تبيض الأموال لا تعد وليدة التطورات الراهنة على الساحة الأمنية العالمية كما يرى البعض وإذا كانت قد توطدت بفعل ذلك، هذا على اعتبار أن الانتربول قد اهتمت بمكافحة جريمة التبييض من بدايات ثمانيات القرن الماضي، أين قامت المنظمة في حدود سنة 1983م بإنشاء أول خلية متخصصة في محاربة التبييض، تتمثل في مجموعة فوباك (le groupe fopac ) أو مجموعة الأموال المتأتية من عائدات إجرامية و التي عملت بشكل موسع على تعميم عمليات الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية المختلفة فيما يتصل بتتبع العائدات غير المشروعة و الحجز عليها ومصادرتها، كما عمل ذات الجهاز المختص على تطوير عدة دراسات حول نشاط تبييض الأموال لعصابات المافيا الايطالية وغيرها من المنظمات الاجرامية العالمية، وهي الدراسات التي كان لها صدى أساسي في إيقاظ التشريعات الوطنية و الدولية من غفلتها الطويلة عن تجربة عمليات تبض الأموال [112].

---

111- المادة الثانية من القانون الأساسي: << أهدافها: أ-تأميم وتنفيذ المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها >>

- أنظر الموقع الإلكتروني: http//www.interpol.com/public/terorisem.default.asp

112- VERNIER Eric , op.cit , p144.

غير ان ما عزز بالفعل من دور جهاز الانتربول في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال هو ظهور النصوص الدولية التي جرمت صراحة هذه الأخيرة، ويتعلق الأمر هنا باتفاقية فينا لسنة 1988م والتي عقدت بعد صدورها بحوالي 7 سنوات الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة لمنظمة الشرطة العالمية وهذه انتهت بدورها إلى تبني قرار بالإجماع مفاده ضرورة إصدار إعلان لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي تم فعلا في وقت لاحق، كما تضمن البيان الختامي لهذه الجلسة عدة توصيات قدمت للدول الأعضاء كان الهدف الرئيسي من ورائها، ضمان استحداث هذه الخلية لنظام قانوني فعال وكفيل بالتصدي للجريمة البيضاء ووجوب تعزيز أواصر التعاون الدولي في تسليم المجرمين المتابعين أو المحكوم عليهم بالإدانة في هذه الجرائم...الخ [113].

## الفرع الثاني:

## صلاحيات الشرطة الجنائية الدولية

وما تجدر الإشارة إليه إضافة إلى ما سبق أن جهاز الشرطة الجنائية يتوفر على صلاحيات وسلطات عملية واسعة في مجال التصدي الواقعي لجريمة تبييض الأموال، وقد كانت التوصية 31 من توصيات منظمة الغافي أشارت إلى بعض من هذه المهام وحددتها في ضرورة قيام الجهاز بتبليغ مجموعة العمل المالي الدولية بجميع التطورات الحاصلة في مجال التبييض والتقنيات المرطبة به، كما نصت العديد من التنظيمات الداخلية للإنتربول على بعض الصلاحيات القمعية التي تتولها الأجهزة المتخصصة للمنظمة ومن ذلك مثلا قيام قسم التنسيق الشرطي بالعمل على مكافحة جميع تجليات جريمة تبييض الأموال ونقل وتحويل العائدات المجرمة، وهذا من خلال تسهيل انتقال المعلومات المتعلقة بحركة هذه العائدات عبر أقاليم دول العالم بين الأجهزة الردعية لهذه الأخيرة، أما فيما يتعلق بالقسم الفني التابع للمنظمة كذلك فإن دوره يتحدد في إعداد الدراسات العلمية المتخصصة التي من شأنها عرض أساليب التبييض باستعمال تقنية الإعلام والاتصال الحديثة وكذا تبين آليات وأساليب مكافحتها، وإضافة إلى هذين الجهازين نجد أن المكاتب المركزية الوطنية التي يتوفر عليها الإنتربول في غالبية دول العالم تمثل حلقة الوصل الأساسية التي تعمل على تزويد الجهاز الرئيسي بالمعلومات والبيانات المختلفة المتعلقة بتطوير

113- يعلاوي نبيلة وأبراهم صبرينة ، المرجع السابق ، ص 5 و6.

اتجاهات حركة الأموال المحظورة، وكذا ميول توجهات المنظمات الإجرامية على تركيز نشاطات تبييضها في مناطق محددة دون سواها، وزيادة على كل ما سلف يبقى أن نذكر بأن لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دور أساسي بارز في تأمين عمليات نقل وتسليم المجرمين المتورطين في جرائم التبييض وهذا في إطار إتمام أحكام مبادئ التعاون القضائي الدولي [114].

وعلى هذا نخلص إلى أن لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دور في غاية الأهمية فيما يتصل بالمقاربة الأمنية والبوليسية لمحاربة جريمة تبييض الأموال، على اعتبار أن هذا الجهاز يمثل مركزا لتبادل المعلومات بين أجهزة الأمن المختلفة وكذا جهة تنسيق للجهود المناهضة لتبييض الأموال والتي تضطلع بها غالبية الأجهزة الوطنية المتخصصة، وهو الأمر الذي أكده الأمين العام للإنتربول مؤخرا حينما صرح قائلا **" أنا ملتزم في مجال الاتصال واستخدام معلومات باعتماد أنسب الطرق الفعالة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة "** [115].

والتي يأتي تبييض الأموال على رأسها بالضرورة، غير أن ما يتوجب التذكير به في هذا المقام هو أن دور الشرطة الجنائية الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال يرتكز كما بيننا على الجانب الأمني البحت وهو ما يجعله شبيها بالأجهزة الأمنية الداخلية التي أثبتت الدراسات عجزها بمفردها عن التصدي للجريمة البيضاء ما برر إنشاء أجهزة داخلية متخصصة في ذلك، وهو الأمر الذي ينطبق بالتالي على استراتيجية المكافحة الدولية التي تقتضي بدورها إنشاء جهاز أكثر تخصصا يتمثل في مجموعة العمل المالي الدولية والتي سنتعرض لها فيما يلي.

114- VERNIER Eric , op.cit , p144.

115- نقلا عن: يعلاوي نبيلة وأبراهم صبرينة ، المرجع السابق ، ص 8.

## المطلب الثاني

## مجموعة العمل المالي الدولية

إن المسوغات التي حذت بها هيئة الأمم المتحدة في إنشاء أجهزة متخصصة في محاربة جريمة تبييض الأموال، والمتجسدة أساسا في التعقيد والخصوصية التي تكتسيها هذه الجريمة من جهة ، و كذا عدم كفاءة الأجهزة الردعية التقليدية في مجال الكشف عنها و مكافحتها نتيجة لذلك من جهة أخرى ، هي في الواقع ذات العوامل التي أدت بهيئة الأمم المتحدة على حث المجتمع الدولي و منذ بدايات التنبيه إلى حجم الخطر الحقيقي الذي تمثله جريمة تبييض الأموال في منظوره العالمي ، بل أكثر من ذلك بلورة استراتيجية متكاملة تتضمن بيان الطرق و الأساليب التي يستحسن على التشريعات الوطنية و كذا الدولية التي ينبغي اتخاذها في مجال التصدي لزحف الجريمة البيضاء ، ولا شك في هذا السياق أن الجهاز الدولي الوحيد الذي تجتمع فيه كل هذه المواصفات هو جهاز مجموعة العمل المالي الدولية GAFI ، حيث تعد هذه الأخيرة التي تمثل حاليا حجر الزاوية في البناء الهيكلي العالمي المتخصص في مناهضة التبييض شأنها شأن خلايا الاستعلام المالي على المستوى القطري للدول ، و تبعا لهذا إذا سنعتمد في الآتي إلى التعريف بهذه الأخيرة قبل الحديث عن دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال و تجلياته [116] .

### الفرع الأول

### التعريف بمجموعة العمل المالي

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية أول منظمة حكومية عالمية يعمد إليها خصيصا التصدي لجريمة محددة بذاتها هي جريمة تبييض الأموال و هذا ملمح يعكس الخطورة العظمى لهذه الأخيرة ، و يعود استحداث هذا الجهاز إلى نهاية ثمانينيات القرن الماضي و هي القدرة التي شهدت تنامي عمليات التبييض و في مقابلها ازدياد الجهود الدولية المناوئة لها ، و قد تم الإعلان الرسمي عن تأسيس مجموعة العمل المالي في مؤتمر القمة الذي عقد في باريس بتاريخ 15 يوليو 1989 م ، و ذلك بمبادرة من الدول الصناعية الكبرى و على رأسها ما يعرف بمجموعة السبعة ( Le G7) ، لتتولى في المقام الأول دراسة و تقييم الجهود المبذولة من قبل هذه الأخيرة في سبيل مواجهة امتداد نفوذ جريمة التبييض في أنظمتها الاقتصادية و المالية و كذا اقتراح أساليب و وسائل جديدة للعمل على تفعيل هذه المكافحة [117].

116- VERNIER Eric , op.cit , p 149-150 & Guide d'application de la norme blanchaiment , op.cit , p 20.

- أنظر: لعشب علي ، المرجع السابق ، ص81.

117- VERNIER Eric , op.cit , p 150 & Guide d'application de la norme blanchiment , op.cit , p20. Et également SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 44-45.

لتتطور بعد هذا تدريجيا من حيث تشكيلتها أو مهامها، حيث تتكون الغافي حاليا من 32 دولة عضو تتمثل في جميع دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والبرازيل، المكسيك، الصين وهونغ كونغ، ومؤخرا انضمت كل من روسيا ودولة جنوب إفريقيا، هذا بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تحوز على مقاعد عضوية في المجموعة مثل مجلس الأمن، مجلس التعاون الخليجي وكذا صندوق النقد الدولي...الخ، وقد اتخذت مجموعة العمل المالي الدولي منذ وضعها مقرا لها في العاصمة الفرنسية باريس هذا بالإضافة إلى بعض المكاتب المتخصصة التي تنتشر في عدة أقاليم من دول العالم [118].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة القافي بالتحديد السابق و التي يظهر جليا أن عضويتها مقصورة على الدول الصناعية الكبرى فحسب فقد عملت على خلق منظمات جهوية على نمطها تعمل لذات الغرض، و لعل من أهم هذه المنظمات نجد مجموعة آسيا الباسيفية لتبييض الأموال (Le Gap)، مجموعة العمل المالي لدول الكاريبي (Le GAFIC)، مجموعة دول إفريقيا الشرقية و الوسطى لمكافحة تبييض الأموال (Le GABAOA)، و كذلك مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا و الشرق الأوسط (Le GAFIMOAN) و هي المنظمة التي تعد الجزائر عضوا فيها ، كما أن تعاون الغافي بالنظر إلى نشاطها الدولي يمتد إلى العديد من الهيئات الأخرى كالبنك الدولي و كذا المجموعة الأوربية و بعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مكافحة الإجرام المنظم [119].

و تتشكل مجموعة العمل المالي الدولية فضلا عن ممثلي الدول الأعضاء فيها أساسا من نخبة كبار الخبراء الدوليين في مجالات مختلفة أهمها القطاع المصرفي و المالي و كذا خبراء قانونيين و متخصصين في المتابعات الجزائية و الوقاية من جرائم التبييض و الإجرام المنظم عموما ، حيث يشكلون فريق عمل دائم يسعى بشكل متواصل إلى انجاز الدراسات و التقارير المتعلقة بمختلف جوانب ظاهرة تبييض الأموال و بالخصوص طرق الكشف عنها و محاربتها ، و تقوم فضلا عن هذا مجموعة العمل المالي الدولية بعقد اجتماعاتها بشكل سنوي في إحدى الدول الأعضاء و ذلك لدراسة مختلف التطورات الميدانية الحاصلة على صعيد التصدي للجريمة البيضاء كما تصدر تقاريرها بخصوص مدى استجابة الدول الأعضاء في المنظمة أو إحدى المنظمات الجهوية المماثلة لها للوائح و التوصيات التي تعمل الكافي على جعلها دستورا عالميا لمناهضة التبييض [120].

118- VERNIER Eric , op.cit , p 150.

119- SCHOTT Paul Allan , op.cit , P 44.

120- SCHOTT Paul Allan , op.cit , P 44

و تبعا لما سلف إذن فإن مجموعة العمل المالي تعد بحق الجهاز الدولي الأكثر فاعلية و نشاط في مجال توطيد الجهود المختلفة لدول العالم قصد الوقوف في مواجهة تنامي خطى جريمة تبييض الأموال ، بيد أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الخصوص هو أن عمل مجموعة العمل المالي يقتصر في الغالب على المجال التنظيمي الرقابي النظري ، بحيث لا يمكن لها من الناحية الواقعية تفعيل المبادرات التي تتمخض عن تحقيقها و دراستها المعمقة ، و هو الأمر الذي يبقى فاعليتها مرهونة بإرادة الدول الأعضاء ، غير أن هذا لا يمنع من كون الغافي قد حققت خطوات كبيرة في نطاق التصدي لجريمة تبييض الأموال و هو ما يمكن أن نستشفه من خلال التعرض لدورها في هذا المجال.

## الفرع الثاني

## دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد صرح رواد مؤتمر القوس (Congrès de l'Arche) بباريس و الذي تمخض عنه إنشاء مجموعة العمل المالي الدولية أن الغاية من إنشاء هذه الأخيرة تتجلى تحديدا في بلورة استراتيجية متكاملة في سبيل التصدي لمخاطر الجريمة البيضاء و هذا على الصعيد الدولي أو حتى الوطني ، و لقد أكدت هذه المجموعة على الدور الأساسي الذي تحاول الاضطلاع به في مجال مكافحة تبييض الأموال و هذا هو ما حددته وفقا لتقريرها الصادر سنة 1997 م و المتمثل في ثلاثة نقاط أساسية هي في المقام الأول العمل عل حمل الدول الأعضاء إلى تبني الاستراتيجيات التي تصدر عن المجموعة فيما يتصل بآليات التصدي للجريمة البيضاء و التي اشتملت عليها توصياتها الشهرية ، و من جانب آخر تسعى المجموعة إلى إقناع حتى الدول غير الأعضاء فيها بضرورة تبني و لو الحد أدنى من هذه التوصيات التي تمثل في نظرها المعيار الوحيد الممكن الاعتماد عليه في سبل إنجاح المساعي الدولية و الوطنية المناهضة لتبييض الأموال ، أما الهدف الثالث و الأخير الذي تسعى المنظمة إلى بلورته فيتجلى في تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي فيما بين الهيئات و الأجهزة الوطنية أو العالمية المتخصصة في قمع جريمة تبييض الأموال .

وتبعا لهذا إذن يظهر جليا أن دور مجموعة العمل المالي ينحصر تحديدا في صياغة معايير واستراتيجيات مكافحة التبييض والعمل على إقناع الدول بتبنيها هذا فضلا عن تبيان مقاييس خاصة للتعرف على الإقليم والدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الجريمة البيضاء وعليه إذن، سنحاول فيما يلي التعرض ولو بإيجاز إلى هذه الأدوار الثلاثة للمنظمة، والمتمثلة في التوصيات الأربعين، ومراقبة مدى التزام الدول بالاحتكام إليها وأخيرا تحديد معايير للتقييم والدول غير المتعاونة [121].

121- VERNIER Eric , op.cit , p 151-152 & Guide d'application de la norme blanchaiment , op.cit , p 20-21.

## أولا: التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية

ما من شك في أن أهم و أكبر عمل تنظيمي استطاعت مجموعة العمل المالي الدولية أن تقوم به منذ تأسيسها سنة 1989 م هو المتمثل في ما يعرف بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ( Les Quarante recommandation du GAFI) و هذه الأخيرة تعتبر دستورا دوليا في مجال التصدي للجريمة البيضاء، إذ عمدت منظمة الغافي مباشرة بعد إنشائها إلى إصدار الوثيقة الدولية سنة 1990 م، والتي ضمنتها حسب ما جاء في التقرير المرفق بها **" قواعد تشكل محصلة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال و ترمي لتحوز على تطبيق عالمي "** [122]، وتتمحور هذه التوصيات الأربعين عموما على أربعة مواضيع أساسية تتصل اتصالا وثيقا بالاستراتيجية العالمية التي دعت إليها هيئة الأمم المتحدة لمناهضة تبييض الأموال، حيث يتعرض المحور الأول لهذه التوصيات لقضية النظام القانوني الأمثل الذي يتعين أن تتوفر عليه كل دولة في سبيل تسهيل الكشف والمتابعة في القضاء المتعلقة بعمليات غسيل الأموال، وهنا تتمثل التوصية الأولى في ضرورة تجريم التبييض وكذا توسيع نطاق الجريمة الأصلية المتعلقة به، أما المحور الثاني والذي يشمل التوصيات من 4 إلى 25 فينصب أساسا على تحديد التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والمهن غير المالية اتخاذها للوقاية من أية عملية تبييض محتملة، حيث نصت التوصية 4 مثلا على وجوب التقليل من حدة قاعدة السرية المصرفية، بينما حددت التوصيات 5 و 6 كيفية تكريس مبدأ اعرف عميلك الذي يعد قاعدة جوهرية في مجال الوقاية من التبييض أما المحور المثال لتوصيات الغافي والذي يستغرق التوصيات 26 إلى 34 فيتصل بمجال التدابير الهيكلية أو المؤسسات التي يتعين على الدول اتخاذها في مواجهة المبيضين، ولعل أهم هذه التدابير هو ما جاء في التوصية 29 والتي فرضت على الدول الأعضاء لزاما إنشاء ما يعرف بخلايا الاستعلام المالي التي يعهد إليه الدور الرئيس في مواجهة تبييض الأموال، وأخيرا يتجلى موضوع المحور الرابع ( التوصيات 35 إلى 40 ) في تحديد آليات ومبادئ التعاون الدولي بين الأجهزة المتخصصة في محاربة التبييض سواء تعلق الأمر بخلايا معالجة الاستعلام المالي أو الجهة القضائية المختصة، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه التوصيات قد تعرضت إلى عدة تعديلات متتالية بدأ من سنة 1996 وصولا إلى تعديل 2003 م وهذا استجابة للتطورات الحاصلة في مجال تبييض الأموال خاصة ما يتعلق بأساليب وآليات هذه الأخيرة [123].

122- VERNIER Eric , op.cit , p 154.

123- VERNIER Eric , op.cit , p 154 et suivi. & SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 45-46.

وقد استطاعت على العموم هذه التوصيات المختلفة أن تجد لها منفذا إلى غالبية التشريعات العالمية والوطنية على الرغم من كونها في التحليل الأخير غير ملزمة خصوصا بالنظر إلى الدول الغير الأعضاء في منظمة الغافي ولعل أهم عامل ساعد على ذيوع هذه التوصيات هو من جهة الطابع العالمي الذي جاءت فيه طبقا لما أكدت مجموعة العمل المالي ذاتها، والتي صرحت أن الهدف من وراء صياغتها في بادئ الأمر كان العمل على خلق منظومة قيمة متكاملة تنطوي على جميع المبادئ والآليات التي من شأنها أن تسمع للدول والحكومات بغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة أو توجهها السياسي والاقتصادي، بالعمل على تفعيل أجهزتها الداخلية المناهضة للتبييض، كما أن ما ساعد على قبول هذه التوصيات من جهة أخرى طابعها المرن حيث نشير إلى أنها تحتوي مبادئ عامة ومجردة تتمتع بليونة كبيرة تسمح بتأويلها وفق مقتضيات القانون الداخلي لكل دولة عضو ولعل خير مثال يساق في هذا الخصوص ذلك المتعلق بالتوصية 29 والتي نصت على ضرورة إنشاء جهاز يعمل كخلية استعلام مالي، دون تحديد طبيعة هذا الأخير وهو الأمر الذي يسمح لكل دولة أن تضفي عليه طابعها الخاص [124].

وعلى هذا إذن نرى فعلا أن توصيات مجموعة العمل المالي قد أصبحت حاليا الدليل الأساسي الذي تستمد منه مختلف التشريعات التي تريد لنفسها أن تصنف في إطار الدول المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأبعد من ذلك فإن هذه التشريعات تعمل على الأقلمة المتواصلة لقوانينها الداخلية مع مقتضيات كل تعديل قد يمس إحدى هذه التوصيات غير أن ما يجدر بنا الإشارة إليه هو كون هذه الأخيرة وبالرغم من فعاليتها وأهميتها معرضة للانتقاد، بحيث يشير الفقه إلى عدة مواطن ضعف فيها لعل أهمها تلك المتصلة بتحديد قواعد الحيطة والاحتراز في المجال المصرفي على اعتبار أن توصيات الغافي في هذا الشأن جاءت عامة ولم تأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في مجال التعامل البنكي والتحويل الالكتروني وهو ما يستدعي بالتالي التدخل لتداركها، كما أن آليات التعاون الدولي التي اقترحتها التوصيات الأربعين تعاني من عدم التأطير القانوني الشامل ما يتطلب لتفعيلها بالمقابل تحديد أطر ومكنزمات أكثر واقعية لذلك [125]، ويبقى أن نشير إلى أهم عقبة حقيقية لتوصيات مجموعة العمل المالي وهي إمكانية عدم التقيد بها من طرف الدول الأعضاء والغير الأعضاء وهو ما يوجب على المجموعة فرض نوع من الرقابة على هذه المسألة نتعرض لها في الآتي.

---

124- SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 45.

125- Guide d'application de la norme blanchaiment , op.cit , p 20-21.

-أنظر: سفر أحمد ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص 109 و110.

## ثانيا: الرقابة على مدى احترام التوصيات الأربعين

بالرغم من القبول الواسع الذي لاقته التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية لدى تشريعات الدول الأعضاء بالتوصيات المختلفة تتفاوت بشكل كبير، حيث وبالموازات مع تلك الدول التي تعمل بكل صرامة على وضع تدابير وقائية وردعية لجريمة تبييض الأموال مستوحات نصا وروحا من توصيات الغافي الأربعين فإن بعض الدول الأخرى تكتفي بالتجسيد الشكلي أو القانوني النظري لهذه الإرشادات دون تفعيلها عمليا، وهنا يتجلى الدور الرقابي لمجموعة العمل المالي الدولية والتي تتولى بشكل أساسي تحقيق نوعين من الرقابة، حين تعتمد على ما يعرف بنظام التقييم الذاتي أما الثانية فتقوم على الرقابة المباشرة للمجموعة [126].

ويقصد بتقنية التقييم الذاتي، قيام كل دولة عضو في منظمة الغافي بتقديم تصريح سنوي لهذه الأخيرة عن التطورات التشريعية أو التنظيمية المحققة في مجال وضع كل جزئية من جزئيات التوصيات الأربعين حيز النفاذ كما يتعين على الدولة محل التقييم في بعض الحالات الإجابة على مجموعة من الأسئلة المعيارية (Questions standards) الموجهة إليها من قبل المنظمة قصد التأكد من مدى سلامة التصريحات المدلى لها، أما نظام الرقابة المباشرة أو الرقابة المتبادلة، فهو قيام خبراء مختلفين من إحدى الدول في الغافي بتقييم مقدار التزام دولة عضو أخرى في المنظمة بالتوصيات والإرشادات المتعلقة بمكافحة جريمة التبييض، وهنا غالبا ما تكون الرقابة أكثر موضوعية ونتائجها أكثر جدية ووضوحا [127].

وفي حال أفضت أي من نوعي الرقابة السالفين إلى كون إحدى الدول الأعضاء غير ملتزمة بإخطار جميع المؤسسات المالية للدول الأعضاء بضرورة توخي إجراءات وقائية وأخرى احترازية لدى التعامل مع المؤسسات المماثلة لها والتابعة للدولة العضو التي أبت تعنتها في تطبيق توصيات الغافي، وأخيرا متى عجزت آليات الضغط التي تفرضها المجموعة وكذا الدول الأعضاء الأخرى على العضو المتعنت

في حمله على الإلتزام بالتوصيات الأربعين فإن عضوية هذه الدولة في المنظمة قد تصبح محل تمديدي ينتهي إلى حد سحبها منه [128].

126- SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 46.

127- VERNIER Eric , op.cit , p 152.

128- SCHOTT Paul Allan , op.cit , p 46.

وعلى هذا إذ نرى أن مجموعة العمل المالي الدولية وفي سباق فرض رقابتها على الدول الأعضاء وحتى بعض الدول الغير الأعضاء فيها بخصوص مدى استجابة هذه الدولة لتوصياتها الأربعين حيث تملك من وسائل الضغط ما قد يصل إلى سحب العضوية من المجموعة بالنسبة للدولة العضو التي تمتنع عن احترام هذه التوصيات أما بالنسبة للدول الغير الأعضاء فإن أقصى عقاب قد ينزل بهم هو تصنيفهم في قائمة الأقاليم والدول الغير المتعاونة، هذه الأخيرة هو ما سنتعرض إليه في الآتي.

## ثالثا: إعداد قائمة الدول والأقاليم المتعاونة

إذا كان الدور الرقابي لمجموعة العمل المالي الدولية يمثل الآلية الأساسية التي تعمل من خلالها على إلزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ تدابير داخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تنسجم بشكل كبير مع التوصيات الأربعين للمنظمة، وهذا مقابل تسليط عدة ضغوط وجزاءات على الدولة العضو في حال عدم احترامها لهذه التوصيات قد تصل إلى سحب العضوية، فإن منظمة الغافي وفي سعيها إلى تمديد مجال العمل بتوصياتها الأربعين إلى خارج دائرة الدول الأعضاء لا تتوفر على آليات قانونية فعلية يمكنها من خلالها الضغط على إرادة هذه الدول لحملها بالتالي على التعاون في مجال التصدي لعمليات غسيل العملة، على اعتبار أن هذه الدول ليست أعضاء فيها، من هنا إذن حاولت مجموعة العمل المالي الدولية إيجاد طريقة ذكية من أجل إرغام الدول الغير الأعضاء فيها على التعاون وذلك تحت طائلة الجزاء الأدبي أو المعنوي والذي يتمثل في التشهير بالدولة الغير المتعاونة من خلال إدراج اسمها على قائمة تعرف بقائمة الدول والأقاليم الغير المتعاونة ( la liste des pays et territoires non coopératifs- PNTC) [129].

ويرجع أول تقرير أصدرته الغافي في هذا الشأن إلى سنة 2000م، أين قامت المنظمة باعتماد قائمة مفصلة بأسماء الدول التي تم تصنيفها من منظور التعاون الدولي في مجال القضاء على جريمة تبييض الأموال بكونها غير متعاونة، وهذا بالاعتماد على جملة من المعايير البالغ عددها 25 معيار صاغتها الغافي بما يتوافق مع توصياتها الأربعين، بحيث متى لم تكن تشريعات أية دولة في العالم مستجيبة لهذه المعايير اعتبرت تلقائيا في القائمة السوداء (The black list).

129- VERNIER Eric , op.cit , p 152-153.

وهو الأمر الذي يؤثر في الغالب على سمعة هذه الدول في المجال المالي والاقتصادي الدولي عموما، الشيء الذي من شأنه أن تحملها على العمل من أجل الاستجابة لهذه المعايير، كما أنه وبالعودة إلى التوصية 21 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، نجدها تنص على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء لدى تعاملهم مع دولة مصنفة في قائمة الأقاليم الغير المتعاونة، كامل تدابير الحيطة والحذر اللازمين وهذا سواء تعلق الأمر بالتعامل المالي أو الاقتصادي أو حتى تبادل المعلومات القضائية وغيرها، وهنا نلاحظ أن مثل هذه الضغوط كفيلة فعلا بإلزام الدول على احترام توصيات ومعايير الغافي في الوقاية من الجريمة البيضاء [130].

وهذا ما يظهر لنا جليا من خلال دراسة بعض الأمثلة الواقعية للعديد من الدول التي سعت ومنذ إدراج مجموعة العمل المالي لها على القائمة السوداء بناء نظام قانوني متكامل يهدف إلى محاربة جريمة

تبييض الأموال وفقا للمعايير والأسس التي أرستها التوصيات الأربعون، وخير مثال يستقى في هذا المجال هو المتعلق بالدولة اللبنانية حين قامت هذه الأخيرة ومنذ إدراج اسمها على لائحة الدول الغير المتعاونة سنة 2000 باتخاذ تدابير قانونية مختلفة من أجل التأكيد على حسن نواياها في قمع جريمة تبييض الأموال الأمر الذ مكنها من الحصول على مباركة الغافي سنة 2002 بأن حذفت اسمها من القائمة السوداء.

ومما سبق نخلص إلى أن الدور الذي تلعبه مجموعة العمل المالي الدولية في مجال صياغة الاستراتيجية الدولية لمكافحة تبييض الأموال والذي أوصت به هيئة الأمم المتحدة في مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها في هذا الصدد، وهذا على اعتبار أن توصيات الغافي الأربعين تشكل كما سبق وأشرنا دستورا لجميع دول العالم والذي تسعى من خلاله إلى إيجاد النظام القانوني الداخلي الأمثل للكشف والوقاية وكذا التصدي للجريمة البيضاء، كما أن لائحة الدول غير المتعاونة تمثل مقياسا حاسما يضبط الخريطة الجيو-سياسية (Géopolitique) لجريمة التبييض بما يساعد على توحيد الجهود من أجل حصر هذه المناطق وإن اقتضى الأمر عزلها عن المحيط الاقتصادي المشروع، كخطوة أولى تهدف إلى حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي العالمي.

130- VERNIER Eric , op.cit , p 153.

## المبحث الثالث

## الأجهزة الإقليمية لمكافحة جريمة تبيض الأموال المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة

بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة تسعى لخلق قنوات اتصال بين الدول، خاصة على المستوى الأمني، ولها جهودها البارزة على المستوى الدولي، إلا أنه لا غنا عن وجود منضمات إقليمية والتي تجمع بين عدة دول في إقليم أو منظمة معينة، تربط بينها خصائص ومميزات ثقافية وحضارية واقتصادية مشتركة مما يحتم عليها وضع السياسات، والأسس الكفيلة بصيانة وحماية هذه المميزات وصولا إلى المزيد من التكامل فيما بينها والذي يدفع بها إلى التطور والرخاء والأمن.

وتأكيدا بما تقدم برزت العديد من الجهود الإقليمية لتكتمل مع الجهود المبذولة على المستوى الدولي مسايرة لما جاءت به هيئة الأمم المتحدة في طريق مكافحة جريمة تبييض الأموال وزعزعة بنيان الجريمة المنظمة والتي تهدد الأمن والمصالح المشتركة لدول العالم، وسنتطرق من خلال هذا المبحث لأهم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال، والمتمثلة في جهود الآليات الأوربية، جهود منظمة الدول الأمريكية.

## المطلب الأول

## الآليات الأوروبية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد لعب الاتحاد الأوروبي دورا جد هام في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، خصوصا وأن معاهدة الاتحاد الأوروبي ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص عبر الحدود وهو الأمر الذي زاد من نشاط المنضمات الإجرامية وتوسع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي مستغلة الفجوات والثغرات القانونية والحدود المفتوحة وهو الأمر الذي دفع بالاتحاد الأوروبي إلى مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال وذلك بإنشاء عدة أجهزة لمكافحة هذه الأخيرة.

### الفرع الأول

### وحدة شرطة المخدرات الأوروبية

حيث أنشأت سنة 1993م داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها لاهاي بهولندا، وتتمثل مهمتها في مكافحة المخدرات والتنظيمات الإجرامية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتوسع اختصاصها ليشمل جرائم الإتجار الغير مشروع في المواد المشعة النووية وشبكات الهجرة الغير شرعية وتهريب السيارات بعد اتفاق وزراء الاتحاد الأوروبي لسنة 1995م، وسنة 1996م أضيف لها اختصاص جرائم الإتجار بالأشخاص.

وهذه الوحدة تمارس عملها واختصاصاتها من خلال تبادل المعلومات فقط.

### الفرع الثاني

### الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي

حيث يعد الاحتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ومصدرا تقليديا للعائدات الغير مشروعة والتي تحصل عليها المنظمات الإجرامية من خلال استغلال الثغرات التشريعية أو ضعف وسائل تنفيذ القانون.

لذلك تمارس الوحدة أداء فعال في حماية عملات الاتحاد الأوروبي ضد جرائم تزوير الأموال من جهة ومن جهة أخرى تمارس دورها في جمع المعلومات وتحديدها، حيث تصدر سنويا تقارير عن نتائج أنشطتها [131].

131- بن الأخضر محمد، ، المرجع السابق ، ص 153.

## الفرع الثالث

## الشرطة الجنائية الأوروبية

حيث أنشأ مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية في ماي 1998 على أثر توقيع الاتفاقية من طرف الدول الأوروبية، بهدف التعاون الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وتبييض الأموال.

ويتم ذلك من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة وشاملة وسرية.

وبمجرد عمل مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تتوقف مهام شرطة المخدرات الأوروبية ويحل محلها في ممارسة اختصاصاتها، ومن مهامه تسهيل تبادل المعلومات من خلال ضباط اتصال على مستوى الدول الأوروبية، حيث تستعمل كل مصلحة اتصال بوصفها جهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية والجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها [132].

وبهذا يكون انشاء الشرطة الجنائية الأوروبية تطورا منطقيا لمواجهة جريمة تبييض الأموال حيث يختص الجهاز بـــ [133]:

- منع وقمع الإرهاب.
- الإتجار الغير المشروع بالبشر.
- تهريب المهاجرين.
- الإتجار الغير المشروع بالمواد المشعة النووية.
- الإتجار الغير المشروع بالمخدرات.
- الإتجار الغير المشروع بالسيارات المسروقة.
- مكافحة تزوير الأموال.
- مكافحة تبييض الأموال.

132- محسن عبد الحميد، << الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا >>، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، يومي 18 و19 نوفمبر 1999 ، ص117 و118.

133- بن الأخضر محمد، ، المرجع السابق ، ص 154.

## الفرع الرابع

## هيئة القضاء الأوروبي

أنشأت بفضل قرار العمل المشترك رقم 428 بتاريخ 29 جوان 1998، وتهدف إلى تسهيل التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الدول الأعضاء وتدعيم المختصين في مجال معلومات الاتصال، والدعم المباشر بالنسبة للمساعدة القضائية في المجال الجنائي، كما تعمل على بلورة مجموعة من آليات الاستعلام المستعملة من قبل السلطات الوطنية المختصة.

وقد تم ابرام اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة القضائية وهيئة القضاء الأوروبي بتاريخ 09 جوان 2004، حيث تهدف إلى تحسين التعاون بينهما في مجال تبادل المعلومات والتنسيق الثنائي بين الفرق في مسائل التحقيق، كما تم إنشاء شبكة أمن وتبادل المعلومات ووضعت وثيقة تقييم خاصة بتهديدات الإجرام المنظم [133].

## المطلب الثاني

## دور منظمة الدول الامريكية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

تأسست منظمة الدول الامريكية عام 1980م وهي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم و التنمية ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة، وفي إطار مواجهة اتساع مشكلة المخدرات و الاتجار بها، أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية عام 1986م لجنة لمراقبة الدول الامريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها، وقد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لتبييض الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة، وتسمى هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار الغير المشروع في المخدرات والجرائم المتصلة بها).

تضمنت هذه اللوائح النموذجية تسعة عشرة مادة مفصلة ومطولة، عرفت المادة الثانية فيها تبييض الأموال [134].

133- بن الأخضر محمد، ، المرجع السابق ، ص 154.

132- صالحي نجاة ، المرجع السابق ، ص 33.

ونصت المادة الرابعة على تجميد الأموال بقولها وفقا للقانون دون اعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر باي اجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة، وتلك الإجراءات يمكن أن تشمل التجميد أو وضع اليد.

كما ألزمت اللوائح أيضا مصادرة اللوائح الغير المشروعة بحكم المادة الخامسة منها، ونصت هذه التشريعات على إجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة وحضرت اللوائح التذرع بالسرية المصرفية بوصفه عائقا يحول دون الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

أما فيما يتعلق بالجانب الوقائي، فقد فرضت اللوائح النموذجية مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية تتمثل في الاتي:

- لا يجوز للمؤسسات المالية ان تحتفظ بحساب دون أسماء أو بأسماء وهمية وعليها التأكد من هوية العميل (المادة 10).
- على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي يكون من شأنها مساعدة السلطات المحلية، أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات (المادة 11).
- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معينا (المادة 12).

وإذا انتهكت هذه المؤسسات المالية هذه التشريعات فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة، ويمكن أن تتعرض لعقوبة الغرامة، أو وقف رخصتها [133].

133- المواد من 08 إلى 18 من اللوائح النموذجية للدول الأمريكية.

## خـــــاتمــة:

ونلخص في الأخير إلى أن تبييض الأموال بوصفها آلية إجرامية تضمن لعصابات الإجرام التي تحترفه التمتع بالعائدات الغير المشروعة، من خلال إخفاء كل آثار هذه الأموال المشبوهة بالمباعدة بينها وبين مصدرها المحظور، يعد ولا ريب من أهم صور الجريمة المنظمة في العصر الحالي، وهذا راجع بالأساس لتلك الطبيعة المزدوجة التي تتوفر عليها، إذ هو من الوجهة النظرية وطبقا لأدبيات التحليل الاقتصادي ظاهرة خطيرة تهدد الاستقرار المالي العالمي وكذا اقتصاديات الدول، كما يعتبر في الآن ذاته جريمة بالمفهوم القانوني الدقيق تخلف آثار إجرامية لا يستهان بها.

وعلى اعتبار هذا، فقد تحولت جريمة تبييض الأموال إلى إحدى أهم قضايا الساعة التي أسالت الكثير من الحبر بصدد تحليلها وتبيان سبل التصدي لها ومكافحتها، وقد تمخض عن هذا اهتمام هيئة الأمم المتحدة المتزايد لمكافحة هذه الجريمة وذلك منذ نهاية القرن الماضي، ولقد تجسدت جهود هذه الأخيرة والرامية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي من خلال الترسانة القانونية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة، حيث قامت بإبرام عدة اتفاقيات تحت بند مكافحة الجريمة البيضاء وما تمخض عنها من مؤسسات ومنضمات رصدت لمكافحة هذه الأخيرة، والتي استطاعت دون شك التوصل إلى نتائج هامة في إطار مساعيها الردعة للجريمة البيضاء.

بيد أن هذه الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة للتصدي للجريمة البيضاء لم تحقق النتائج المرجوة منها بحيث، يكفي دليلا على ذلك العلم أن حجم العائدات الإجرامية التي تبيض كل سنة في تزايد مستمر، وهذا ما يستدعي التوقف للنظر في مدى فعالية الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فإننا نجد أنه ورغم الخطوات الهامة التي قامت بها الهيئة في هذا المجال سواء على الصعيد الاتفاقي أو المؤسساتي الذي استحدثته أو قامت باعتماده، إلا أن هذا لا يمنع من تركها لثغرات قانونية هامة في الجدار الرادع لجريمة العصر، ولعل أهم العقبات التي تحول دون تفعيل المكافحة الدولية لهذه الأخيرة تتجلى في نقطتين نشملها فيما يلي:

- إن أهم وأخطر عائق فعلي يواجه جهود هيئة الأمم المتحدة الرامية إلى السيطرة على جرائم تبييض الأموال والعابرة للحدود، يتمثل في مبدأ السرية المصرفية والبنكية والذي يعد الغطاء المانح الحماية القانونية لعصابات الإجرام المنظم بما يمكنها من القيام بمختلف العمليات التحويلية اللازمة لتمويه مصادر عائداتها الإجرامية بكل سهولة في ظل تواطؤ بعض الأنظمة المصرفية، وهذا ما يعد خرقا أساسيا على ما نصت عليه هيئة الأمم المتحدة في كل اتفاقياتها.

- أما الشق الثاني الذي يعمق من عدم فاعلية النظام الردعي الذي وضعته الهيئة لجريمة تبييض الأموال بوجود ما يعرف بالأقاليم الغير المتعاونة في مجال قمع الجريمة المنظمة وتبييض الأموال بالخصوص، حيث أن هذه الدول والأقاليم تأمن بصفة مباشرة الحماية اللازمة والتسهيلات التي تمكن عصابات الإجرام من التمتع من عائداتها المحظورة.

وختاما نصل إلى تقرير أن الرهان الحقيقي الذي يتعين على هيئة الأمم المتحدة التعويل عليه، فضلا عن وجوب أقلمت الإطار القانوني الردعي لهذه الجريمة بما يمكن التصدي لها إنما هو الاهتمام الجدي بتفعيل هذه الترسانة القانونية، وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال نشر ثقافة قانونية سليمة لدى المجتمع الدولي ككل، على اعتبار أن هذا الوعي بالخطر الحقيقي لجريمة تبييض الأموال هو السد المنيع الذي يمكن أن يوقف زحف هذه الأخيرة.

# قائـــمة المراجـــع:

## أولا: المراجع باللغة العربية:

### أ)- الكتب:

1-رحماني منصور، القانون الجنائي للأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

2-سفر أحمد، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

3-عرفت عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، د.س.ن.

4-لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

### ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

### 1)- الرسائل:

1-بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

2-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

3-مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

### 2)- المذكرات:

1-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2008.

2-سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

3-سعود عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

4-شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب البليدة، 2004.

5-صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

6-صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية،

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

7-سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.

8-يعلاوي نبيلة وأوبراهم صبرينة، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.

9-فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة المدرة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

**ج)-المقالات:**

1-العمري صالحة، << جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها>>، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05[د.ت.ن]، ص .ص 177-205.

2-بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، ››الفساد الإداري والمالي: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها‹‹، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص.ص 5-20 وما بعدها.

3-محسن عبد الحميد، << الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولة مواجهتها إقليميا ودوليا >>، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، يومي 18 و19 نوفمبر 1999، ص.ص، 15-30.

## د)- الوثائق الرسمية:

### أولا-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، منشورات الأمم المتحدة، 1991.

2-القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1990م، منشورات الأمم المتحدة، 1991.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م، منشورات الأمم المتحدة، 2003.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، منشورات الأمم المتحدة، 2006.

### ثانيا-القرارات الدولية:

1-تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (E/CN.7/22/1985)، (E/CN.7/23/1985)، (E/CN.7/13/1984).

2-قرار الجمعية العامة بتاريخ: 1990/07/29، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/RES/45/179).

3-دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، الفصل الرابع للتحقيق المالي، 1991، الوثيقة رقم:(v91-30091).

4-تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم: (A/0960X101/1994).

5-تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم: (ELINCP200D/1995).

6-تقريري برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 2001-2003، الوثيقة رقم: (E/2001/28REV.01)، (E/2003/28REV.01).

7-تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 2001/07/24.

8-تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الصادر عن المدير التنفيذي بتاريخ 2003/07/22.

## و)- مواقع الأنترنيت:

http//www.interpol.com/public/terorisem.default.asp

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:


**A)-Ouvrages :**

1- DUPUIS-DANON Marie-Christine, Finance criminelle, 2eme édition, PUF, Paris, 2004.

2- SCHOTT Paul Allan, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement de terrorisme, publication de la banque mondiale, Washington DC, 2006.

3- VERNIER Eric, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2eme édition, DUNOD, Paris, 2008.

**B)-Mémoires :**

KEBICHE Yacine, blanchiment d'argent : technique et moyens de lutte cas _cellule de traitement du renseignement financier_, mémoire pour l'obtention du diplôme de licence en Science Commercial, Faculté des économiques des sciences de gestion et science commerciales, Université Abderrahmane Mira de Bejaia, 2009.

**C)-Articles :**

GAUDIN Charlotte & VERNIER Eric, Effectivité de la coopération judiciaire dans la lutte contre le blanchiment d'argent, Cahier de laboratoire de recherche, N° 183, 2008, pp 4-32.

**D)-Documents :**

1- Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme M recommandations de GAFI février 2012, Rapport de Groupe d'action financière internationale, paris, 2012.

## فهرس المحتويات


قائمة المختصرات.....1

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الإطار الاتفاقي الذي وضعته هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 5

المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) .....7

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية.....8

الفرع الأول: تجريم عمليات تبييض الأموال.....8

أولا: تحويل الأموال أو نقلها.....9

1-يقصد بتحويل الأموال.....10

2-يقصد بنقل الأموال.....10

ثانيا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.....10

ثالثا: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة.....11

رابعا: تحويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....12

الفرع الثاني: الجزاءات والتدابير المقررة.....13

أولا: الجزاءات المقررة.....13

1-الظروف المشددة.....13

2-الإفراج المشروط.....14

3-تقادم العقوبة.....15

ثانيا: التدابير المقررة.....16

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية.....17

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....17

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي.....19

أولا: تسليم المجرمين.....19
ثانيا: المساعدة القضائية.....19
ثالثا: أشكال أخرى من التعاون والتدريب.....19
المبحث الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000).....21
المطلب الأول: الأحكام الإجرائية.....22
الفرع الأول: التوسيع من الجرائم الأصلية.....22
أولا: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.....23
1-المساعدة والمعاونة.....24
2-التواطئ والمؤامرة.....24
ثانيا: تجريم عائدات الجرائم.....25
1-تحويل الأموال ونقلها.....25
أ-تحويل الأموال.....25
ب-نقل الأموال.....26
2-الإخفاء والتمويه لحقيقة الأموال.....26
أ-إخفاء حقيقة الأموال.....26
ب-تمويه حقيقة الأموال.....27
3-اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات الإجرامية.....27
ثالثا: تجريم الفساد.....28
رابعا: تجريم عرقلة سير العدالة.....29
الفرع الثاني: تكثيف التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....29
أولا: التدابير الوقائية.....29
1-الرقلبة المفروضة على العملاء.....30
2-الرقابة المفروضة على العمليات المصرفية.....32
أ-الرقابة المفروضة على العمليات المشبوهة.....32

ب-التزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق.....33
ج-التقييد من حدود قاعدة السرية المصرفية.....33
المطلب الثاني الأحكام الإجرائية.....34
الفرع الأول: التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي.....35
أولا: مبدأ المعاملة بالمثل.....36
ثانيا: قاعدة وجوب الاستجابة للطلب الرسمي.....36
ثالثا: قاعدة شرط وحدة الغاية بين الهيئات المتعاونة.....36
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي.....37
أولا: قاعدة المعاملة بالمثل.....37
ثانيا: قاعدة تبني المساعدة القضائية المتبادلة بين مختلف الأجهزة القضائية المختلفة.....38
ثالثا: وجوب مراعات الطبيعة القانونية للأفعال محل المتابعة.....38
المبحث الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003) .....40
الفرع الأول: إنشاء نظام للرقابة على المصارف.....41
الفرع الثاني: تفعيل القانون والتعاون المعلوماتي وانشاء وحدة معلومات استخبارية.....41
الفرع الثالث: كشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول.....41
الفرع الرابع: الاسترشاد بالمبادرات الدولية والتعاون الدولي قضائيا وإداريا.....42
الفرع الخامس: تقرير المسؤولة للشخصيات الاعتبارية.....42
المطلب الثاني: الإجراءات المقررة.....43
الفرع الأول: التجميد والحجز والمصادرة.....43
الفرع الثاني: التعاون الدولي.....43
الفرع الثالث: تسليم المجرمين.....44
الفرع الرابع: المساعدة القانونية المتبادلة.....44
الفرع الخامس: منع وكشف واحالة العائدات المتأتية من الجريمة.....45

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....47
المبحث الأول: اللجان التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال...48
المطلب الأول: الجمعية العامة.....48
المطلب الثاني: لجنة الأمم المتحدة لكافحه المخدرات (C.N.D) .....51
الفرع الأول: ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.....51
الفرع الثاني: اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة وفرع منع الجريمة.....52
المطلب الثالث: مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997.....53
الفرع الأول: سياسة اعرف عميلك.....53
الفرع الثاني: سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة.....53
الفرع الثالث: التعاون الوثيق بين الدول.....53
المطلب الرابع: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B) .....54
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة.....56
المطلب الأول: الشرطة الجنائية الدولية "INTERPOL".....56
الفرع الأول: علاقة الإنتربول بجريمة تبييض الأموال.....57
الفرع الثاني: صلاحيات الشرطة الجنائية الدولية.....58
المطلب الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI).....60
الفرع الأول: التعريف بمجموعة العمل المالي.....60
الفرع الثاني: دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....62
أولا: التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية.....63
ثانيا: الرقابة على مدى احترام التوصيات الأربعون.....65
ثالثا: إعداد قائمة الدول والأقاليم المتعاونة.....66

المبحث الثاني: الأجهزة الإقليمية لمكافحة جريمة تبيض الأموال المعتمدة من طرف هيئة الأمم المتحدة.....68
المطلب الأول: الآليات الأوروبية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....69
الفرع الأول: وحدة شرطة المخدرات الأوروبية.....69
الفرع الثاني: الوحدة الخاصة المسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي.....69
الفرع الثالث: الشرطة الجنائية الأوروبية.....70
الفرع الرابع: هيئة القضاء الأوروبي.....71
المطلب الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....71
خاتمة.....73

## ملخص باللغة العربية:

لقد أصبح جليا أن جريمة تبييض الأموال تعد من بين أخطر الجرائم المنظمة في عصرنا الحالي، وعلى هذا قد سعت هيئة الأمم المتحدة من خلال الجهود التي بذلتها للتصدي لهذه الأخيرة، وذلك من خلال وضعها لاتفاقيات دولية وكذلك استحداثها واعتمادها لبنيان مؤسساتي يتكفل بالحلول التي تمنع تفشي ظاهرة تبييض الأموال.

## Résumé en Français :

Il est devenu évident que le blanchiment d'argent est parmi les crimes organisé les plus dangereux de notre temps, et pour cela les Nations Unies a été sollicitée par des efforts déployés pour résoudre ce dernier, et cela en mettant des conventions internationales ainsi que développé et adopté des institutions pour empêcher le blanchiment d'argent.